الفصل السادس

الاندثار القسري للأوقاف

الفصل السادس

الاندثار القسري للأوقاف

يُقصد بكلمة الاندثار يوضحه ما أورده ابن منظور في لسان العرب بقوله: "الدثور الدروس وقد دثر الرسم وتداثر ودثر الشيء يدثُر دثورا واندثر: قَدُمَ ودرس.. وتقول للمنزل وغيره إذا عفا ودَرَسَ قد دثر دثورًا"(١)، وذكر الفيروز آبادي أن "الدثور الدروس وللنفس سرعة نسيانها وللقلب امحاء الذكر منه والداثر الهالك"(٢).

وقد أورد قاموس مصطلحات الوقف كلمة (اندثار) بمعنى "انتهاء عين بالبلى والقدامة -إن كانت من العروض-، أو التهدم -إن كانت من البناء-، أو الهرم، أو الموت إن كانت من الحيوان، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة"(٣).

كما أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا المعنى لكلمة (اندثار) بكلمة أخرى مرادفة هي كلمة: (اندراس)، وعرفته أنه عفو الشيء واختفاء آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.. ومعنى اندراس الوقف أنه أصبح بحال لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلًا، أو لا يفي بمؤنته كأوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها"(٤).

أما القسر فهو كما ذكر ابن منظور هو "القهر على الكره، قسره يقسره قسرًا واقتسره:

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٦٤.

(٣) قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، الجزء الأول، ص ٢٤٦.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦هـ، الجزء السادس، ص ٣٢٤.

غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرًا: أكرهه عليه"[١].

ومن هنا فمصطلح الاندثار القسري للأوقاف يقصد به ما يحصل لعين وقف من الأوقاف من تعطل لمنفعته بأية صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب البشرية، أو الطبيعية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو المجتمعية، ويقصد بالوقف هنا مفهومه الواسع، أي كل ما يوقف من دور، ورباع، وكتب، ومحلات، وضياع، وخلافه.

وتبرز المشكلة الحقيقية في كون هذا الاندثار القسري للوقف نتيجة لمسببات كثيرة ومتداخلة، وقد تكون ممتدة عبر عصور متوالية، مما يجعل من الصعوبة إعادته أو بعضه مرة أخرى، من خلال حلول جزئية أو محدودة الزمان والمكان والقدرة، ولكن من المؤكد –بإذن الله– أنه سوف يلفت الانتباه إلى الحالات المستقبلية للوقف لتلافي ما كان سببًا لذلك الفقد القسري له؛ مما يجعل عمر الوقف يمتد مرحلة أطول في العطاء، وينتشر على مدى أوسع وأرحب.

مظاهر الاندثار القسري للأوقاف

على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياسًا على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، "ويمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد –ﷺ– التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ)، وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف

(١) لسان العرب، مرجع سابق الجزء السادس، ص ٩١.

قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية"[١]، ومع التسليم أن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبقت الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كتب السير، والمؤلفات وكتب التراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لاتعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على أرض الواقع، فأين ذهبت هذه الألوف من الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ ؟، ولماذا اندرست؟ ولما لم يعد لها ذكر؟، بل لا تعرف مواقعها تحديدا.

إن هناك الآلاف من الأوقاف التي أوقفها الأخيار من المسلمين عبر أربعة عشر قرنا من الزمان، سواء من الحكام أم من المحكومين، ممن كانوا من أصحاب الثروات الطائلة، أم ممن كان يقتطع من رزق يومه ليوقف ما يمكن إيقافه في حدود إمكاناته وقدراته المالية، بحثا عن الأجر وانتظارًا للمثوبة من الله-ﷻ-، وتشوفًا للأجر الموعود من الله في قوله -ﷻ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢]، وتصديقًا بحديث المصطفى -عليه أفضل الصلاة والتسليم- الذي يرويه ابن عمر الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي -ﷺ- فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال:[إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا]، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل

(١) الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مرجع سابق، ص ٤٨-٥٤.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[١].

لذا لا عجب أن نسمع عن الكثرة الغالبة من قصص الأوقاف، وتنوعها على مر التاريخ الإسلامي، وعلى الرغم من استمرار بعضها قرونا طويلة إلا أن بعضها الآخر زال واندثر لأسباب عدة، وهذا إذا استثنينا المساجد باعتبارها أوقافا -وإن كان هناك من المساجد أصابها الاعتداء كذلك، وبخاصة في الدول التي استولى عليها غير المسلمين- فحجم الأوقاف بشكل عام في تناقص وإن كان يتوقع أنه في ازدياد نظرًا لتطاول الزمن وإقبال المسلمين على الوقف طوال القرون الماضية، فضلًا عن انطباق قانون (النمو التراكمي) وذلك بسبب صفة التأبيد في الوقف، إضافة إلى ما كان سائدًا -بشكل عام- من احترام للوقف من عامة المسلمين، لذا "فعند النظر في حجم الحيازات الوقفية وضخامته مقارنة بما نعرفه في الوقت الحاضر من قلة الأوقاف في العديد من الدول، خاصة مع افتراض عدم وجود التراكم الوقفي أي عدم وجود حركة إيقاف تضاف إلى الأوقاف المذكورة، فإن ذلك يطرح تساؤلًا آخر حول أسباب هلاك الأوقاف وانخفاض حجمها مع مرور الوقت، فمثلًا لو قيل إنه في فترة معينة من التاريخ كانت الأوقاف تشمل ٣/١ من أراضي إحدى الدول فإنه يفترض نتيجة لاستمرار حركة الإيقاف أن تزداد مساحة الأراضي الموقوفة، وتتراكم مع مرور العصور، ولكن الواقع الحالي أن الحيازات التي تذكر ضمن الأوقاف قليلة في الوقت المعاصر لتلك الدول مما يظهر للباحث العلمي أن الوقف قد تناقص"[٢].

وعلى الرغم من تناقص حجم الأوقاف بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٢) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ٩٥.

بعض الأوقاف التي استمرت مئات السنين، ومن أشهر ما اطلع عليه الباحث من الأوقاف التي استمرت قرونًا طويلة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)؛ الذي مازال موجودًا حتى وقتنا الحاضر في المدينة المنورة وتشرف عليه إدارة الأوقاف في المدينة المنورة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد وُثّقت كتابيًا لأول مرة في صك صادر عن كتابة عدل المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ (١٩٣٦م)، وكانت قبل ذلك تعرف بشهرتها دونما توثيق كتابي. وهو مؤجرٌ الآن، ويستثمر بطريقة تضمن استمراره، ووفق شروط الواقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-[(١)].

وغالبًا ما يكون الأشهر في ذلك الأربطة، وبخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، التي استمرت قرونًا متعاقبة، حيث يصل بعضها إلى أكثر من ستة قرون، مثل: (رباط العباس)، الذي يقع بين الصفا والمروة، مقابل باب العباس، واستمر يؤدي رسالته قرابة ستة قرون ونصف، قبل أن ينقل بعد توسعة الحرم المكي الشريف[(٢)]، وكذلك (رباط بنت التاج) في حي أجياد بمكة المكرمة، الذي استمر قرابة أربعة قرون[(٣)].

بل بعضها يصل إلى أكثر من ذلك، إذا اعتبرناه قائما حتى ولو نقل إلى مكان آخر، كما في بعض الأربطة التي نقلت مع توسعة الحرمين الشريفين. وفيما يتعلق بالمدارس نجد

---

(١) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المعروف (بئر رومه)، عبدالله بن محمّد الحجيلي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الأول، ص٢١٣. وفي البحث المذكور صور للبئر حينما زارها الباحث يوم ١٤٢٤/١١/٨هـ. وقد زارها المؤلف في شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقام بتصويرها. انظر الملاحق، ملحق رقم (٧). ص (٣٨٢).

(٢) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) ويسمى هذا الرباط نسبة إلى مجددته تاج النساء بنت رستم أبي الرجاء بن محمّد الأصبهاني (ت٦١٠هـ). انظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

أن "المدرسة الميمونية التي أوقفها الأمير فارس الدين أبوسعيد ميمون بن عبدالله القصري خازندار صلاح الدين الأيوبي في عام ٥٩٣هـ، ظلت موجودة حتى أواخر القرن الماضي"[١] أي أنها استمرت أكثر من سبعمائة سنة، وهي تمارس دورها العلمي والتعليمي، وهناك "المدرسة الأفضلية التي وقفها الملك الأفضل نور الدين أبو الحسن علي بن صلاح الدين حوالي عام (٥٩٠هـ/١١٩٣م)، على فقهاء المالكية في بيت المقدس وظلت هذه المدرسة قائمة إلى القرن الثاني عشر الهجري"[٢] أي أنها استمرت أكثر من ستمائة عام. وفي بلاد البلقان نجد مدرسة والي البوسنة آنذاك الغازي خسروبك في سراييفو الذي احتفل بها في العام (١٤٢٨هـ) بالذكرى الـ ٤٧٠ على تأسيسها فهي مازالت تعمل منذ إيقافها وحتى عصرنا الحاضر[٣].

وفي مجال الوقف الصحي نجد الأظهر في ذلك (مارستان ابن طولون) والذي بناه أحمد بن طولون في عام (٢٥٩هـ)، وقد ظل هذا البيمارستان قائما يؤدي خدماته إلى المرضى إلى القرن التاسع الهجري[٤]. أي استمر قرابة ستمائة عام على الأقل.

إن الكثير من هذه الأوقاف التي سبق إيقافها والتي نطالع أخبارها في كتب التاريخ، وكتب السير وتراجم الأعلام، لم يعد لها ذكر وزالت من الوجود، فعند النظر إلى جانب واحد وهو المدارس في مكان محدد وزمان محدود، سنجد العجب "فالمدارس التي تمّ بناؤها في عصر سلاطين المماليك وصل عددها إلى سبع وأربعين مدرسة، وذلك في القرن الثامن

---

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، محمد الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ، ص ١٠٩.

(٤) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

الهجري"[١] فأين ذهبت هذه المدارس؟ وأين ذهبت الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة عليها؟ وهي بالمئات كما تظهره الوثائق الوقفية لسلاطين تلك المرحلة.

فالمتأمل فيما يُكتب عن تاريخ الأوقاف وتتبعها في بعض العواصم العربية والإسلامية كثيرا ما تمرُّ عليه بعض الجمل المؤلمة والمحزنة بحق تلك الأوقاف، ومؤسسة الوقف عموما ومن هذه العبارات على سبيل المثال لا الحصر: قول أحد الباحثين: (إن هذا الوقف لا يعرف الآن)، أو عبارة (لم يعد هذا الوقف موجودًا)، أو هذه الجملة (ويصعب علينا أن نجد أرض الرباط لتطاول الزمان)[٢]. أو جملة (ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاورة، ولكن لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع)[٣]، وعبارة أخرى تشير إلى إحدى الخانات الوقفية بقولها: (إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلا كغيره من المباني إذ أنه اندثر لأسباب غير واضحة)[٤]، أو عبارة: (وقد درست هذه المدرسة وضاعت معالمها ولم يبق لها أي أثر في وقتنا الحاضر)[٥]، أو قول المقريزي عن المدرسة الصاحبية هذه الكلمة المحزنة بحق: " ثُمَّ تلاشى أمرها حتى هُدمت وسيُجهل عن قريب موضعها ولله عاقبة الأمور"[٦]، أو هذه العبارة عن مدرسة

---

(١) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري في ضوء كتاب الدرر الكامنة لابن حجر، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مصطفى جواد، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص (٥٨، ٨٣).

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٣٨٦.

(٤) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص ٦٠.

(٥) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن محمّد المزيني، مجلة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثالث عشر، ذو القعدة ١٤٠٥هـ، ص ٣٦٣.

(٦) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس احمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، جزء٢، ص ٣٧١.

(الخاسكية) "ثُمَّ تحولت المدرسة بعد مدة من الزمن إلى دار للحكومة، ثُمَّ صارت مستشفى للعساكر النظامية"[١]. أو هذه عبارة أحد المؤرخين عن أوقاف السلطان قايتباي حيث يقول في حديثه عنها: "استولت الأكلة على تلك الأوقاف فضعفت جدًا، وهي آيلة للخراب، وصارت المدرسة سكنًا لأمراء الحج أيام الموسم وسكنًا لغيرهم من الأمراء إذا وصلوا إلى مكة المكرمة في وسط السنة وصارت أوقافها مأكله للنظار"[٢]. أو هذه العبارة عن بعض أوقاف العراق المعاصرة "وعلى الرغم من كثرة الربط التي أشار إليها المؤرخون في بغداد والعديد من المدن العراقية إلا أن الشاخص منها يكاد يكون معدوما"[٣].

وعن البيمارستانات نجد مثل هذه العبارات حين الحديث عن البيمارستان العضدي ببغداد "ويظهر أنه ظل باقيًا حتى الغزو المغولي سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) حيث أصبح طعمة للخراب"[٤]. أو ما كُتب عن البيمارستان النوري حيث تحدث عنه أحد الباحثين قائلا: (وهذا البيمارستان في أيامنا معطلا مائلًا للخراب، بل بداخله خراب قد صارت حجراته تلالًا، ولم يبق منها إلا بعض حجر متشعثة متوهنة، يسكنها بعض العبيد)[٥].

---

(١) دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، محمّد بن عبدالرحمن الحصين، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، م ٩، العمارة والتخطيط (١)، ١٤١٧هـ، ص ٨٥.

(٢) وثائق مكية (١٠٤٤هـ -١٣٧٥هـ)، حسام بن عبدالعزيز مكاوي، مركز تاريخ مكة المكرمة، مكة المكرمة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، الجزء الأول، ص ٣٦٥.

(٣) الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (٩٤١-١٣٣٦هـ/١٥٣٤-١٩١٧م) تخطيطها وعمارتها، حميد محمّد حسن الدراجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٣٧.

(٤) المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٥) البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمّد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السادس، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ، ص ١٦٥. والحديث عنه كان في عام ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م. والمتحدث هو الشيخ كامل الغزي في كتابه

وجملة أخرى عن البيمارستان الذي أسسه أحد ملوك بني مرين وهو أبو يعقوب يوسف بن عبدالحق لما تولى الملك في عام (٦٨٥هـ/١٢٥٩م) في مدينة فاس بالمغرب "حيث تقلص حجم هذه المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف به حديقة رمزية، وأخيرًا تحول إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام (١٩٤٤م)، بعدما انهارت بنايته، وتداعت جدرانه، فنقل المرضى إلى جهة أخرى"(١). وفي عصرنا الحاضر نقرأ هذه العبارة عن بعض أوقاف البوسنة والهرسك الطبية بعد عاصفة المدّ الشيوعي وقيام الثورة البلشفية: (وقد أصبح مبنى هذه الخستخانه –المستشفى– خربًا) بعد أن كان عامرًا لمدة تزيد عن مائة عام وكان يضمُ عيادة خارجية، وصيدلية، وغرفة لإقامة المرضى(٢).

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدها إيلامًا على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحدٍ من أبرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة: "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنها على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"(٣). والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانه) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين، وأوقفت عليه الأوقاف العظيمة، حيث يقول الباحث في هذه المؤسسات الوقفية للسلاطين العثمانية: "وبقي هذا المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الاسمية وحول

=

(نهر الذهب في تاريخ حلب) في طبعته الأولى عام ١٣٤٥هـ. وانظر صور له في الملاحق، ملحق رقم (٨)، صفحة رقم (٣٨٣).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمّد بن عبدالعزيز بن عبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦هـ، الجزء الأول، ص ١٥٤.

(٢) الوقاف في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص ٢٠٤. والحديث هنا عن عام (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)

هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ"[١].

ويصف أحد المؤرخين واقع بعض الأوقاف في طليطلة في أسبانيا خلال بحثه عن مسجد من المساجد التاريخية فيها بقوله:"حتى وصلت إلى زقاق ضيق منحدر بيوته قديمة وأكثرها غير مسكون وقبل انتهائه أشرفت على فضاء يطل على أسفل المدينة وفي جانب هذا الفضاء المرتفع نافورة مهجورة قد تكاثفت حولها الأعشاب، ولا تزال تقذف بالماء وبقربها صخرة كبيرة منحوتة نحتًا مستديرًا عميقًا، كالبئر ظهر لي أنه خزان ماء، وآثار حبال الجذب منه قد أثرت في جوانبه وفي جانب هذا الفضاء بناء مستدير غير مرتفع، وكل المكان محاط بسور ليس مرتفعًا، دخلت المكان المسقّف الذي قد تراكمت فيه الأوساخ ومرّ وقت طويل لم يُنظف، ولم يدخله أحد؛ فاتضح لي أنه المسجد، إذ لا أثر للإنسان في هذا المكان سوى من يتخذ منه محلًا للاستراحة، ولا يأنف من رمي بعض الأوساخ فيه"[٢].

وإن كان هذا الوصف عن المسجد وهو من أماكن العبادة التي غالبًا ما يكون لها قدر مشترك من الاحترام بين البشرية عموما فكيف بحال بقية الأوقاف الأخرى في تلك البلاد، والله المستعان.

ولقد استعرض أحد المؤرخين لمكة المكرمة في القرن الرابع عشر الأوقاف التي كانت فيها من أربطة ومدارس، وكثيرًا ما يختم حديثه أن هذا الوقف قد زال أو استولي عليه من لا يخاف الله، واستشهد حديثه بالتوكيد على مقولة لتقي الدين الفاسي المتوفى عام (٨٣٢هـ/١٤٢٨م)، في كتابه: (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) "وبمكة أوقاف كثيرة

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف، حسن عبدالله الأمين، ضمن الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، ١٤٠٤هـ، ص ٢٨٦.

(٢) رحلات للبحث عن التراث، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢٧.

على جهات البر، وغالبها لا يعرف الآن لتوالي الأيدي عليه"[١].

وقد يُقدر الباحث المتخصص في مجال الأوقاف -إلى حد ما- أن يندثر وقفٌ من الأوقاف مضى عليه له مئات السنين، ولكن هناك أوقاف لم تمضِ عليها فترة طويلة في مقاييس أعمار الحضارات والأمم، ومع ذلك زالت واندثرت، ومن ذلك وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية في حلب، التي أوقفها إسماعيل بك بن محمّد الظرمه لي في عام (١٢٥٥هـ/١٨٤٠م)، وأوقف عليها أراضٍ زراعية، وبساتين وعقارات وطواحين، ويتحدث أحد الباحثين عن هذه الوقفية ويقول: "ولكن من خلال تتبعي لتلك الوقفية لم أجد لها أثر الآن، علمًا أنه لم يمض عليها أكثر من قرن ونصف، فما بال الأوقاف التي مضت عليها القرون الطويلة، لقد مزقتها نوائب الدهر، ودرستها أهوال الزمان، وما بقي من أشلائها دخل ضمن خزائن الدول وتعطلت شروط الواقفين"[٢].

وكذا الأمر مع وقفية الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل المتوفاة عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، حيث أوقفت أوقافًا ضخمة توجهت للجانب التعليمي بشكل عام، وجانب التعليم الحربي بشكل أخص، وأبرز معالمها الجامعة المصرية، والوقفية مؤرخة في (١٣٣١هـ/١٩١٣م) أي لم يمض عليها إلا أقل من مائة سنة، ومع ذلك نجد محققة هذه الوقفية تقول: "أما عن الوقف نفسه فقد آلت إدارته إلى الدولة في سياق الهجمة التي حملتها الدولة على الأوقاف عقب ثورة ٢٣ يوليو، في نوع مما قد نسميه استيعابًا أو تأميمًا للفاعلية الاجتماعية المستقلة"[٣]. وهو ما يمكن أن نسميه بصيرورته النهائية وهو

---

(١) مكة في القرن الرابع عشر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) وقفية المسجد والمدرسة الإسماعيلية، عبدالرحمن فرفور، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ، ص ٢٩٥.

(٣) الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحي، هند مصطفى علي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة

الاندثار مهما تنوعت أشكال ذلك الاندثار ومقدماته، وعلى الرغم من قربه الزمني وعدم توالي القرون عليه.

أما بشأن الكتب والمكتبات نجد مثل هذه الجملة المؤلمة بحق أمة (إقرأ) لأحد الباحثين وهو يصف حال مكتبة من المكتبات "أما مصير هذه المكتبة فليس بأيدينا عنه شيئ إذ لا يوجد نص يتحدث عنها بعد سنة ٦٥٣هـ، ومن الجائز أنها ذهبت فيما ذهب"(١).

وعند الحديث عن المكتبة العظيمة التي كانت موقوفة على المدرسة الفاضلية في القاهرة تشير المصادر التاريخية أنها قد "زالت لأن الضرّ مس طلبتها لما وقع الغلاء بمصر سنة (٦٩٤هـ/١٢٩٤م) فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف"(٢)، ولا يخفى أنها كانت من الكتب الموقوفة ومن ثُمّ يمكن اعتبارها بعد ذلك من الأوقاف التي اندثرت فيما اندثر من كتب ومكتبات كاملة عبر مرور الأيام. كما تقابلنا مثل هذه العبارة لوصف مكتبة من المكتبات "وهذه المكتبة قد أكلتها الأرضة"(٣)، وذلك بالطبع بسبب الإهمال وعدم صيانتها، أو العناية بها، وهي علامة على اندثار هذا الوقف والله المستعان. وعبارة أخرى بحق مكتبة وقفية وهي قول أحد المؤلفين: "وقد ضُيعت هذه الكتب لأن الناظر كان يُعيرها لمن لا

=

للأوقاف، الكويت، العدد ١٣، السنة السابعة، ١٤٢٨هـ، ص ١٠٨.

(١) مكتبات بغداد وموقف المغول منها، محمّد صالح محي الدين، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس، ١٤٠١هـ، ص١٠٥. وللتفصيل الأكثر. انظر كتاب: (حرق وتدمير المكتبات في الوطن العربي عبر العصور)، منصور محمّد سرحان، دار القران، مملكة البحرين، ١٤٢٨هـ.

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، جزء٢، ص ٣٦٦.

(٣) الكتب والمكتبات في جنوب المملكة العربية السعودية (١٢١٥-١٣٧٣هـ)، عبدالله بن محمّد أبو داهش، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٤٥٩.

يعرفه أو لمن يختلسها"[١] وهذا أدى بطبيعة الحال إلى اندثار هذه المكتبة الوقفية.

ولا شك أن أشدها إيلامًا وأكثرها وقعًا على النفس هذه الجملة التي يوردها الباحث المغربي محمّد بن عبد الله في كتابه الموسوعي (الوقف في الفكر الإسلامي) وهي قوله: (والكثير من الأوقاف قديمًا في المغرب قد ضاع ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري)[٢]، وكذلك ما يذكره أحد الباحثين من ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في كل محافظات لبنان، حيث لم يبق من الوقفيات فيها سوى أقل من العشر[٣]. وكذلك ما يذكره أحد العلماء الهنود عن بعض البلدان التي كان للمسلمين فيها سيادة ثُمَّ تحولت إلى غيرهم، ومن ذلك ما حدث للأوقاف في شبه القارة الهندية بعد تقسيمها؛ حيث يقول: "فلقد خربت أوقاف كثيرة.. وفيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن الأسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة، كما أغلقت مئات المساجد وأصبح عدد كبير من المدارس متعطلا، وأصبحت المقابر قرى مسكونة"[٤].

ويشير أحد الباحثين أنه أثناء إعداده دراسة الدكتوراه عن (الوقف في لبنان) قام بجولات ميدانية في عدد من القرى والبلدات في الريف اللبناني، وقد حمل معه بعض الوثائق الوقفية التي صورها من سجلات الوثائق التاريخية أيام الحكم العثماني، مما كان محفوظا في دمشق واستطنبول، وقد وجد العديد من العقارات المملوكة الآن يسكن فيها بعض الناس، وهي في حقيقة الأمر أعيانٌ وقفية، بناء على الوثائق الوقفية التي تحصل

---

(١) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) الأوقاف الخربة واستبدالها، شبير أحمد القاسمي، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٧.

عليها، وقد آلت إلى ساكنيها، أو مالكيها الآن إما إرثًا، ولا يعرفون تاريخها. أو آلت إليهم شراءً ولا يعلمون عن ماضيها شيئًا، وهذه الأراضي الآن مسجلة في الدوائر العقارية في لبنان بأسماء مالكيها وساكنيها في وقتنا الحاضر[١].

وتتأكد هذه المقولة السابقة على معظم بلدان الشام وليس لبنان فقط، فمن واقع الاستقراء العام يتضح وجود تناقص في عدد الأوقاف بأنواعها وإن كان الأظهر ما كان موقوفا على جهات البر للمصلحة العامة، ولكن حتى بعض المساجد التي لها من الحرمة ما لها لم تسلم من ذلك "فهذه مدينة دمشق كان في واديها في القرن التاسع زهاء ألف وخمسمائة مسجد وجامع وليس فيها اليوم مائتان وخمسون، وكان فيها أوائل القرن العاشر ثلاثمائة وعشرون مدرسة ورباط، وخانقاه، وتكية ومستشفى، وليس فيها اليوم من كل ذاك الإرث القديم خمس مدارس ورُبط، يصح أن يطلق عليها اسم مدرسة، أو رباط، إلا من باب التجوز، وقد بدلت أعيانها كلها واختلست أحباسها، ومنها ما لا تزال أوقافها مزبورة على أحجار أبوابها.. وهكذا قل عن مدارس القدس فإن أكثرها مما عبث به النظار والمتولون، ومثل ذلك قل في مدارس حلب، وهي تُعدُ بالعشرات، كمدارس العاصمة ورباطاتها وزواياها وجوامعها فإنها أصبحت وأوقافها أثرا بعد عين ولم يكتب البقاء إلا لبضع منها"[٢].

والغريب أن بعض عمليات الاستيلاء تمت تحت نظر من الجميع دون تغيير، ودون تدخل من السلطات المختصة بالحفاظ على هذه الأوقاف، فهناك محلة في دمشق "ممتلئة بالمدارس القديمة، حتى أنك تلقى دارًا مملوكا على بابها لوحة باسم المدرسة وواقفها، وما

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ٩٨.

وقفه عليه.. ولايزال على أبوابها نقش ثابت على الرخام باق من تلك الأيام باسم باني المدرسة، وبيان ما وقف عليها من دور ومزارع"[١]. ثم تجد هذه الدار مسكونة، بل مملوكة في الغالب لساكنها، وهذه من الغرائب فلوحة الملكية مثبتة على المبنى للواقف الذي أوقفها في سالف عصره، والساكن فيه الآن يدعي مليكتها!.

وفي الحبشة اندثرت أوقاف وذهبت في مهب الريح "حيث لم يكن هناك سجل يضبط الأمور، وقضاة يرعون الأوقاف ويحفظونها فيحصل استيلاء من ذوي النفوس الضعيفة على تلك الأملاك.. ويعود اندثار الأوقاف في الحبشة إلى عدم تقييد الواقفين بأحكام الشريعة الغراء من جعل النظارة في أيدي جهة مستمرة، أو عدم التسجيل لدى القضاة"[٢]، وأيًا ما كانت الأسباب فقد ذهبت أوقاف المسلمين في الحبشة واندثرت مع ما اندثر من أوقاف في بعض مناطق العالم الإسلامي.

كما تعاني الأوقاف الإسلامية المتبقية في الجزر اليونانية من حالة تآكل مستمرة واندثار منظم؛ "فقد ورث المسلمون في الجزر اليونانية عن أسلافهم أملاكًا وقفية طائلة وغنية جدًا، ومن ذلك أراضي شاسعة ومدارس ابتدائية وثانوية، ومساجد ممتدة في أنحاء الجزيرة إضافة إلى مؤسسات خيرية بقيت تعمل حتى الستينيات من القرن الماضي، وإثر الأحداث الدامية في قبرص والتدخل التركي فيها اضطر الآلاف من مسلمي الجزر اليونانية إلى الهجرة منها، ما أدى إلى فراغ مناطق كاملة من سكانها وتحويل الكثير من أوقافها إلى أيدي السلطات اليونانية، ويظل أسوأ ما تعرضت له الممتلكات الوقفية في

---

(١) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، الجزء الأول، ١٤٠٥هـ، ص ٦٨. وكذلك الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص١٧١.

(٢) الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا (الحبشة)، جيلان خضر غمدا، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٤٧.

الجزيرة هو طمس بعضها وإزالة طابعها الإسلامي، مثل الكثير من سبل المياه الخيرية التي انتزعت لوحاتها العثمانية وحنفياتها، كما أن بعض المقابر الأثرية مهدد بالزوال، مثل مقبرة مسجد رجب باشا التي يشاع أن البلدية تعتزم جرفها وإقامة ملعب للأطفال مكانها لكونها تقع وسط المدينة"[١].

وفي ألبانيا كانت الأوقاف في وضع مستقر كما هي في بقية الدول التي تحكمها الدولة العثمانية، واستمر الوضع على هذا النحو إلى حين انسحاب الدولة العثمانية وانتقال ألبانيا إلى سلطة المستعمرين، حيث سهل بعد ذلك "الاستيلاء على العديد من الأوقاف من قبل المستعمرين، على الرغم من وجود سجلات واضحة فيها وفي عام ١٩٦٧م اختفت الأوقاف والسجلات معًا"[٢].

والأمر نفسه يتكرر في البوسنة والهرسك بعد الحرب الصربية عليها بين عامي (١٩٩٢-١٩٩٥م)؛ فهناك مئات الأوقاف من المساجد، والمدارس، والمقابر، والأربطة، والأراضي، والمباني التي دُمرت بالكامل وغابات عن الوجود بهدمها، أو إزالتها، أو الاستيلاء عليها[٣].

الأسباب التي أدت إلى اندثار بعض الأوقاف:

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيستين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه

---

(١) انظر المقال بعنوان (الأوقاف الإسلامية باليونان مهددة بالاندثار) في:
http://www.aljazeera.net/News بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠م.

(٢) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ، ص ٥٧.

(٣) الأوقاف في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ١٨.

وحفظ وثائقه وسجلاته، والبعض الآخر من الأسباب التي ليس للموقف ولا للواقف سبب فيها، ومن جانب آخر قد يكون للواقف نفسه دور في ذلك، وقد يكون للحكومات كذلك دور آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسة التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلًا:

أولًا: يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار[١] الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سبب رئيس لاندثار الكثير من الأوقاف، فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهدًا بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرًا صريحًا، ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها، باعتبارها كانت السند القوي -بعد الله- للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، وذلك عائد إلى اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق"[٢]، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، باعتبار أن لها مطالب

---

(١) أو ما يسميه بعض علماء بلاد الشام وعلمائها (الاستخراب) وليس الاستعمار فهو خراب وليس عمار، ومنهم: شكيب أرسلان وعلي الطنطاوي -رحمهم الله-. انظر كتاب علي الطنطاوي: ذكريات، مرجع سابق، حيث يقول: التبشير والاستعمار من أسماء الأضداد، وما هما إلا التكفير والخراب، الجزء الأول، ص ٨٧.

(٢) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص ١٠٣.

ومتولي، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل عليه السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في الاستعمار، لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو إلغائه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبا فرنسيا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"[(١)]. كما عمدت سلطات الاستعمار إلى محاولة التملص من إيفائها بحقوق أهل الحرمين من الأوقاف في البلاد التونسية بدعوى التشكيك في كونها محددة إلى الحرمين الشريفين فقط، دون سواها "فلا سبيل على حد زعمها إلى تجاوز نصوص التوقيف بإقحام المجاورين والفقراء من مختلف البلدان الإسلامية المقيمين في جوار الحرم"[(٢)]، وبالتالي أدى ذلك تقليص حجم الأوقاف وضياعها مع الوقت بشكل أو بآخر.

والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه "منذ وضع الاستخراب – الاستعمار– الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرًا حجرًا..، وقد أصدر الاستعمار قرارًا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"[(٣)].

---

(١) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص ٣١٩.

وفي هذا الصدد يقول أحد الكتاب الفرنسيين إبان احتلال فرنسا للجزائر: "إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الاستعمار الفرنسي بالجزائر"(١). كما قام الاستعمار الفرنسي بدور كبير في تراجع الوقف والتقليل من دوره التنموي في لبنان وذلك "بمحاصرته وبعثرة ثروته من خلال العديد من الأساليب والوسائل، ومنها: التمييز الطائفي، إضاعة الأوقاف، إضعاف الوقف"(٢). بل تقدر إحدى الدراسات أنه لم يتبق من الأوقاف في لبنان بسبب اعتداءات المستعمر الفرنسي وخططه الرامية لتقليص الأوقاف ودورها سوى أقل من العشر فحسب، وكل ذلك خوفا من استفادة المقاومة الوطنية والعلماء من مواردها(٣). لذا لا عجب أن نرى تلك الجهود المستميتة لتحجيم الأوقاف وإضعافها، حيث كانت تمثل سدًا منيعًا أمام الأطماع الاستعمارية أينما وجدت.

ويمكن اعتبار ما تفعله دولة الاحتلال الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانًا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف، ومن ثَمَ زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد "استولت [إسرائيل] على مليون وستمائة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجدًا إلى كنس يهودية،

---

(١) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ٢٨٥. وفي المرجع نفسه حصر دقيق بالاسم عن الأوقاف التي استولى عليها المستعمر الفرنسي في ص ٢٥٤

(٢) وقف المركز الإسلامي للتربية: نموذج للأوقاف المثمرة، سليم هاني منصور، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١١، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ، ص ١٣٨.

(٣) تطور تنظيم الوقف في لبنان، مرجع سابق، ص ١٠١.

وخمسين مقامًا إسلاميًا إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها"[١].

وبالطريقة نفسها يتم التعامل مع الكتب والمخطوطات والوثائق الوقفية فقد كان الاستعمار حريصًا على إيجاد فراغ علمي وثقافي في المناطق التي يحتلها، ولدينا شاهدان في هذا الموضوع، الأول من التاريخ القديم، وهو ما فعلته قوات المغول حين غزت بغداد عام (٦٥٦هـ/١٢٨٥٨م)[٢].

والشاهد الآخر من التاريخ القريب عندما وصلت حملات إبراهيم باشا الباغية إلى نجد في حملاتها المشهورة للقضاء على دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب في الدرعية وفي البلدان التي تابعته على دعوته (١٢٣١هـ/١٨١٦م) فقد كان من الأعمال التدميرية التي تحرص عليها تلك الحملات إحراق المكتبات بما فيها من كتب ومخطوطات وقفية وهي الغالبة في تلك المكتبات أو مصادرتها ونقلها إلى مناطق خارج نجد[٣].

والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار أو الاحتلال كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين في البلدان التي دنسها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة، أو بسبب عدم القدرة المادية

---

(١) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٠، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ، ص ٦٣. ولمزيد من المعلومات حول تعديات الدولة الصهيونية على الأوقاف الإسلامية في فلسطين، انظر: الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة= =منذ ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، ١٤٢٦هـ، ص ١٥٦-١٧٠. وكذلك: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٢) لمزيد من المعلومات حول ذلك انظر البحث القيم حول: مكتبات بغداد وموقف المغول منها، مرجع سابق.

(٣) مآل المخطوطات النجدية بعد سقوط الدرعية، حمد بن عبدالله العنقري، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، ١٤٢٧هـ، ص ٥٩-١١٤.

لتنصيب محامين لإرجاع الأمور إلى نصابها أو المطالبة بها، من جهة أخرى، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدًا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثارًا سيئة على الوضع المالي للأوقاف"[١]. وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة معقدة، ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

ثانيًا: إلغاء الوقف بشكل عام، أو الوقف الأهلي بشكل خاص؛ كما حدث في بعض الدول العربية، حيث أدى ذلك إلى ضياع أعداد كبيرة من الأوقاف واندثارها، وأيًا ما كانت الحجج التي بموجبها كان إلغاء الوقف الذري فلا يمكن إنكار الأثر الذي تركته تلك الحملة، على توجه الناس إلى الإيقاف بشكل عام من جانب، واندثار أوقاف أخرى كانت قائمة من جانب آخر، وكان يمكن معالجة ما قد يشار إلى أنه سلبيات في نظام الوقف الذري بغير الطريقة التي تمّت بها من وضع وزارات الأوقاف يدها على الكثير منها، أو قيام أحد الذرية بوضع يده على الوقف بشكل أو بآخر. فإنه "لا اعتراض على إصلاح مقصود، أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف"[٢].

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة ولكنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، حيث تصدى لها العلماء وعرقلوا تلك المحاولات ومن ذلك محاولات الظاهر بيبرس المتوفى في عام (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، حينما حاول تمليك الأراضي الوقفية للدولة بعد أن سلك

---

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في (الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٠.

مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء؛ فقد طالب ذوي العقارات الوقفية بمستندات تؤكد ملكيتها لهم، وإلا انتزعها من أيديهم، وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هذه المستندات، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي -رحمه الله- حتى كف عن محاولته، وفي القرن الثامن فكر (برقوق أتابك) المتوفى في عام (٨٠١هـ/١٣٩٨م)، بإبطال الأوقاف الأهلية، وعقد مجلسا للعلماء لاستفتائهم في ذلك، ولكنهم لم يوافقوه. وإن كان السيوطي -رحمه الله- يرى أن محاولته كانت لإلغاء أوقاف الأمراء السابقين[١]. ويتكرر الأمر في عصور تالية ففي عام (١٢٦٥هـ/١٨٤٨م) حاول الوالي التركي في مكة المكرمة (حسيب باشا) انتزاع الأوقاف السلطانية من أيدي الناس؛ فلم يمكنه العلماء من ذلك، وأصر مفتي مكة المكرمة السيد عبدالله الميرغني على مخالفته، فعزله وولى منصبه السيد محمّد الكتبي فلم يوافقه كذلك فيما أراد، وتطور الخلاف حتى وصل إلى الخليفة في تركيا؛ فصدر أمره بمنع الوالي من انتزاع الأوقاف، وعزل ذلك الوالي بعد فترة من الزمن[٢].

ولئن كانت الأمور فيما سبق ذكره مجرد محاولات لم يُكتب لها النجاح، فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمّد علي، وذلك بعدما بذل جهودا حثيثة للسيطرة على الأوقاف، ولكنه عجز عن ذلك حتى أصدر أمرًا بمنع الأوقاف كلها في عام (١٢٦٢هـ/١٨٤٦م)، "وقد نفذه بما في طاقته وإبّان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأسا، وقد ضعفت قوة محمّد علي في آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف.. وهذا الأمر خفف من

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، احمد بن زيني دحلان، تحقيق: محمّد أمين توفيق، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣٥.

الأوقاف وقتا ولم يمنعها نهائيًا"[١]

أما في عصرنا القريب، فقد كان ما كان من إلغاء للوقف الذري في بعض البلدان؛ فكانت البداية في لبنان في عام (١٣٦٧هـ/١٩٤٧م)، ومن ثَمّ تبعتها سوريا في عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، وفي عام (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، صدر قانون في مصر بإلغاء الوقف الذري، ومنع إيقاف أية أوقاف ذرية جديدة، وخول القانون الجديد وما صدر بعده من قوانين وزير الأوقاف بتغيير مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف من وقفه، دون أن يتقيد بشرط الواقف "وعملت وزارة الأوقاف على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت قانونا آخر في عام (١٩٥٤م)، لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها. ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفا عليهم مما جعل حل الوقف يكون صوريا عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار قانون آخر في عام (١٩٥٨م)، الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتخصيص الحصص الخيرية لصالح الوزارة، ثُمَ قامت الوزارة ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا ولم يتم قسمتها بين المستحقين كما لم يستلمها أصحابها"[٢]. أما في تونس فقد ألغيت الأوقاف جملة وتفصيلا، حيث بدأ مشروع الإلغاء عام (١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، وانتهى بتأميم كل الأحباس في عام (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، حيث تمّت تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على

---

(١) محاضرات في الوقف، ص ٢٩.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ، ص ١٢٠. وللاطلاع على تفاصيل هذا الموضوع انظر: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، طارق البشري، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٧١-٦٧٦.

الكثير منها، وإلحاق ما تبقى منها بأملاك الدولة [١]. وقد تحدث أحد الباحثين التونسيين بالتحليل المفصّل كيف تمّ ذلك في تونس والمنطلقات التي انطلق منها حاكم تونس آنذاك (بورقيبة)، وأن إلغاء الأوقاف لم يكن إلا حلقة في مشروع كبير لعزل المجتمع التونسي عن إسلامه وعروبته، فكانت البداية بالأوقاف، ثمّ تبعها إلغاء المحكمة الشرعية، وإلغاء التعليم الزيتوني (جامع الزيتونة)، ثمّ الحث على الإفطار في رمضان، وتغيير العطلة الأسبوعية من يوم الجمعة إلى يوم الأحد، وإلغاء العمل بالتقويم الهجري، وأخيرًا مهاجمة القرآن الكريم ومهاجمة الرسول -ﷺ- وكان يتباهى بتلك التي يعتبرها إنجازات في جريدة لوموند الفرنسية بقوله: "لقد حقّقت بجرة قلم ما لم تستطع فرنسا تحقيقه في (٧٥) سنة"[٢]. فعليه من الله ما يستحق.

ومن كل ما سبق فإن هذه الإجراءات الإلغائية للأوقاف سواء أكان عامًا أم أهليًّا أو ذريًّا؛ كما يسمى في مصر وبعض البلدان الإسلامية، أدت بالضرورة إلى زوال العديد من الأوقاف، واندثارها من الوجود، حيث عاد بعضها إلى الورثة وانتهى أمرها، أو استولى عليها من استولى عليها لعدم وجود المطالب، وقد يكون الاستيلاء عليها قد أخذ شكلا رسميا كما لو أُدخل الوقف ضمن أملاك الدولة، أو يكون الاستيلاء عليه من قبل أفراد المجتمع أو مؤسساته العامة أو الأهلية، أو من بعض النظار. ولا شك أن هذا العامل قد كان عنصرا أساسًا في اندثار العديد من الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، ولم يقف الضرر هنا على الاندثار فحسب، بل تعدى الأمر إلى إحجام الناس عن الإيقاف خوفا

---

(١) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٦٤٥، وكذلك: عولمة الصدقة الجارية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) بورقيبة والأوقاف، الشيباني بنبلغيث، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

من استيلاء الحكومات عليها، وهذا سبب رئيس لانحسار الإقبال الوقفي من قبل المسلمين في العصور الماضية، وقبل أن تبدأ الصحوة الوقفية ولله الحمد.

ثالثًا: عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة في الوقف يصلنا خبرها مسندا هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[١] والتي وردت في حديث ابن عمر والذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: [إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا]، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه) (متفق عليه)[٢]..

وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود[٣] أو الخشب أو الحجر، إلا أنه خوفا من تلفها أو ضياعها، وبخاصة ما كان مكتوبًا على الورق أو الجلد فقد كانت تجدد كلما مضت عليها مدة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[٤].

---

(١) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبدالرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخمس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٤هـ و١٤٢٥هـ، ص ١٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال وقفية برج الأمير (جُلْبَان) في مدينة طرابلس المكتوبة على رق غزال عام (٨٤٥هـ/١٤٤١م) أي قبل (٥٨٥) سنة. وما زالت كما هي محفوظة في ادار الكتب الظاهرية في دمشق وهي مقروءة وواضحة وإن كان لحقها بعض التلف اليسير. انظر مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، ١٤٢١هـ، ص ١٦٤.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٨٣.

وبعض هذه الوثائق يجدد على كل رأس مائة سنة، ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية؛ كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- المؤرخة في سنة (٥٨٥هـ/١١٨٩م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس، وقيدت في سجلات المحكمة في عام (١٠٢٢هـ/١٦١٣م)، ولكن قبل ذلك كان القضاة المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدا عليها، والتزاما بها، وقد رُصد خمسة عشر توقيعا وختما للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- المذكورة خلال مائتي سنة[١]. وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة، ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقفية الحاج صبيح التي كُتبت عام (٧٧٤هـ)، في بلدة (أشيقر)، وكانت هذه البلدة تسمى سابقا (عكل)، في منطقة نجد قبل أكثر من سبع مائة عام، وجُددت هذه الوقفية وأُعيدت كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ[٢].

لذا لا عجب أن نجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها، وعدم ضياع الوقف نفسه، أو ضياع معالمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه، ونقشها في لوحة حجرية، أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه ومن ذلك ما فعله أحد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها عمودا في المسجد الحرام في مكة المكرمة، في عام (٨٦٣هـ/١٤٥٨م)، وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (١٤٣٠هـ)[٣]، ومثل ذلك يوجد في المدخل الغربي للجامع

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، بحوث المحور الثاني، الجزء الأول، ص ٣٠٢.

(٣) مرسوم لنائب جده جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد

الأموي في دمشق[١].

وهناك من يثبت الوقفية في لوحة رخامية كبيرة، في مدخل الوقف، أو داخل الوقف، كما في المدرسة النورية الكبرى الموجودة في دمشق، التي بُنيت في عام (٥٦٧هـ/١١٧١م)، حيث تعلوا مدخل المدرسة، وبحجم كبير الوقفية وقد نقشت على الجدار نفسه[٢]، وفي موقع آخر قام مجدد دار الأيتام في مكة المكرمة بتوثيق الوقفية على قطعة من حجر المرمر، وتوثيق بياناتها وعُلقت في مدخل الدار[٣]. وهذه الدار لا تزال قائمة وقد مضى عليها أكثر من ثمانين عامًا، والأيتام يعيشون فيها بعد أن نُقلت إلى مكان آخر، وتشرف عليها الآن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

ومع ما في ذلك من إشهار للوقف فإنه حفظ له كذلك من عبث العابثين، مع تقادم الزمن أو الاستيلاء عليه، وتتعدد فوائد هذه الطريق في إثبات الوقف، "وتزداد أهمية الأوقاف المنقوشة على الجدران لدى الباحثين على اختلاف تخصصاتهم.. فهي تصلح مادة فنية لدى المهندسين والخطاطين والمعماريين.. كما تصلح مادة لدى الباحثين الاجتماعيين، ومصدر غني للمؤرخين وللباحثين عن تخطيط المدن والتطور العمراني، والدارسين في المجالات الاقتصادية.. والمهتمين بالحركة الثقافية، والحياة الدينية"[٤]، ومع

=

الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ، ص ١٠١-١٤٩. وهي العمود الثالث للداخل من باب السلام بالنسبة للمتجه للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد الحرام. وقد وقف عليها الباحث بنفسه وصورها في عام ١٤٢٩هـ، كما توجد بعض الصور منشورة في المرجع المذكور آنفا. انظر صور لها في الملاحق، ملحق رقم (٩) صفحة (٣٨٦).

(١) انظر صور لها في الملاحق، ملحق رقم (١٠) صفحة (٣٨٨).

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٣) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) الأوقاف المنقوشة على جدران ومساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالتها التاريخية في عصر المماليك، عمر

استفادة كل هذه التخصصات لدراسة مثل هذه اللوحات الوقفية المكتوبة على الحجر أو الرخام أو الطين، لكن مما لا شك فيه أن لها فائدة كبيرة وفي غير ما ذكر، وهي الحفاظ على الوقف نفسه من الضياع من خلال إشهاره بهذه الطريقة.

ولكن مع كل ذلك التحفظ نجد أن هناك العديد من الأوقاف التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية، أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام، والتنظيم الإداري، كما هو في الدولة العثمانية، أولم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد إلى أسباب عدة؛ ومنه مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين، واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة؛ مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم.. أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعنيهم التطبيق ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع من تراث هذه البلاد"[(١)]. وهذا بالطبع ليس حكمًا عاما على كل الوكلاء أو الأوصياء، حيث نجد بعض الأسر لا زالت تحتفظ بوثائق وقفية قديمة في أرشيف خاص بها، وتعود إلى مئات السنين؛ كما في عائلة الحسيني في القدس التي تحتفظ بوثائق وقف أحد أجدادهم المتوفي في عام (١٢٢٦هـ/١٨١١م)، ومازل قائمًا حتى الآن، وكذلك عائلة الخالدي في القدس التي تدير حتى الآن وقفا لأحد أجدادهم المتوفي عام (١١٤٠هـ/١٧٢٧م)[(٢)] ومن المؤكد وجود غيرهم مختلف بلدان العالم

=

عبدالسلام تدمري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١ السنة الأولى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ٣٩-٤٩.

(١) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) أوقاف القدس في العهد العثماني (٩٢٢هـ/١٥١٦م – ١٣٣٥هـ/١٩١٧م)، محمد هاشم غوشة، ضمن بحوث ندوة

الإسلامي، ولكن هذا ما تيسر الوقوف عليه.

إن مما تحسن الإشارة إليه هو وجود وثائق وقفية قديمة جدًا في عدد من المحاكم الشرعية الأخرى من بلدان العالم الإسلامي خلاف محاكم مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس، كما في محكمة بورصة في تركيا، وفي المحكمة الشرعية في حلب، والمحكمة الشرعية في دمشق، إلا أنه يمكن اعتبار محكمة بورصة في تركيا هي الأولى من حيث أقدمية الوثائق المسجلة بها، حيث تبدأ تواريخ سجلاتها اعتبارًا من العام (٨٦٠هـ/١٤٥٥م)، ثُم المحكمة الشرعية في القدس، حيث تبدأ سجلاتها اعتبارا من تاريخ (٩٣٥هـ/١٥٢٨م)[(١)]، تليها المحكمة الشرعية في حلب، حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (٩٦٢هـ/١٥٥٤م)، ثُم المحكمة الشرعية في دمشق حيث تبدأ سجلاتها بتاريخ (٩٩١هـ/١٥٨٣م)[(٢)].

وليس هذا فحسب، بل هناك من الوثائق الوقفية ما كان موجودًا بالفعل، ولكن

=

(الأرشيف العثماني) المنعقدة في الرياض صفر ١٤٢٢هـ/ مايو ٢٠٠١م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٥١.

(١) هناك فرق بين ما هو مسجل في سجلات المحكمة بالفعل، وبين ما هو محفوظ فيها من وثائق وقفية، فعلى سبيل المثال في المحكمة الشرعية في القدس محفوظ عدد من الوثائق الوقفية أقدم من تاريخ بداية التسجيل فيها؛ حيث تذكر بعض الكتب أنه يوجد بها وثائق وقفية تعود إلى العهود الأيوبية والمملوكية والتركية ومنها: وقفية حارة المغاربة في القدس المؤرخة في عام (٦٦٦هـ/١٢٦٧م) ووقفية قرية عين كارم على المغربة في القدس وهي مؤرخة في عام (٧٢٠هـ/١٣٢٠م)، ووقفية على مدرسة قايتباي في الحرم الشريف وهي مؤرخة بي عام (٨٧٧هـ/١٤٧٢م). انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين: المحددات العامة والأصول التاريخية، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢١٢.

(٢) أوقاف القدس في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٥٠. وقد حاول المؤلف أن يتعرف على بداية تواريخ السجلات في محكمة مكة المكرمة ومحكمة المدينة المنورة، ولكن لم يتحقق له ذلك، ولكن من المؤكد وجود تسجيل قديم كما في محاكم القدس وحلب ودمشق، باعتبار الإشراف السياسي والشرعي كان للدولة العثمانية على الجميع.

الخطر عليه بسبب تقادم الزمن، وتلفه دون صيانة أو إعادة كتابة، ويصف الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- واقع وثائق الأوقاف في محكمة دمشق بقوله: "لقد كتبت وخطبت أنبه إلى ثروة عظيمة أخاف عليها أن تضيع وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات في المحكمة الشرعية، انه وقفيات من مئتين أو من مئة وخمسين سنة أو من مئة سنة فيها تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق وحاراتها وأحيائها.. كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق فلما ألغيت الأوقاف الذرية ووزعت على مستحقيها بغير دليل شرعي يُستند إليه، ويعتمد عليه.. لذلك خفت أن تضيع وبذلت ما أستطيع من جهد بلساني وقلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوف ضياعها فلم يصغ إليّ أحد وأخشى أن تكون الآن ضاعت لأنها كنز لا يعوض"[(١)]، وكان زمن واقع الوثائق الذي يذكره الشيخ عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م)، أي قبل ستين عاما من الآن، وللقارئ أن يتصور واقعها الآن بعد إضافة ستين سنة من الأعمار التي ذكرها الشيخ، حينما عاصر هذه الوثائق وواقع حفظها المؤلم.

ويذكر أحد المعاصرين عن بعض وزارات الأوقاف في مختلف دول العالم الإسلامي أنها "لا تزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفًا وحرمانًا من برامج الإصلاح والتحديث الإداري، ولا تزال الإدارات الحكومية للأوقاف تتعثر في أضابيرها المتكدسة من الوثائق والملفات فهي بلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة وهي متروكة لعوادي الزمن ولحملات القوارض التي تجوس خلالها وتجري فوقها ومن تحتها وتوقع بها خسائر جسيمة"[(٢)].

---

(١) ذكريات، مرجع سابق، الجزء الرابع، ١٤٠٦هـ، ص ٢٨٠.

(٢) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، إبراهيم البيومي غانم، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٠٤. وقد ذكر الباحث بعض الدول التي شاهد فيها واقع حال الوثائق الوقفية وما وصلت إليه من إهمال.

ومما يؤكد أهمية حفظ مثل هذه الوثائق الوقفية والعناية بها لأجل المحافظة على الوقف ذاته من الضياع أو الاستيلاء أو الاندثار ماحدث من اكتشاف أعداد ليست بالقليلة من الأوقاف، حينما قام أحد الباحثين بدراسة وثائق (سجلات الديوان العالي)، في مصر التي تغطي فترة القرن (١٢هـ/١٨م)، وهي تمثل جزءًا من فترة الحكم العثماني لمصر، حيث "أضافت وثائق سجلات الديوان العالي المزيد من الأوقاف المجهولة التي أوقفها أهل الخير في العصور المختلفة، ولولا ظهور تلك السجلات لضاع جزء مهم من تاريخ الحضارة الإسلامية"(١).

لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، وقد كان ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام إبان الحرب العالمية الأولى؛ فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة"(٢).

وفي الجزائر عمد المستعمر الفرنسي إلى تعريض هذه الوثائق إلى التلف والضياع حال وصوله إلى الأراضي الجزائرية(٣). وفي وقت قريب مضى تكررت حوادث التدمير لسجلات الأوقاف، بشكل يؤدي إلى عدم معرفة ما كان وقفًا من عدمه من الأراضي أو المنشآت؛ فقد "دمرت القوات الصربية بشكل متعمد في عام (١٤٢٢هـ/١٩٩٢م) مكتبة

---

(١) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١١٦.

(٣) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

معهد الاستشراق في سراييفو وحولتها إلى هشيم"[١] هي وسجلاتها ووثائقها وكتبها، وكان مما فيها سجلات الوقفيات، والوثائق الوقفية الخاصة بالبوسنة عامة، ومدينة سراييفو خاصة.

والوضع الطبيعي بعد ذلك التدمير للوثائق هو أن تبدأ مرحلة الاندثار لبعض الأوقاف، حيث تصبح مجهولة أو يجهل أنها وقف بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، ثُمَ تمتد أيدي المعتدين إلى تلك الأوقاف سواء أكانت تلك الأيدي حكومية أو أهلية، وسواء كانت بعلم أم بجهل، لتنتهي في خاتمة الأمر إلى الاختفاء، واعتبارها ضمن الأوقاف المندثرة قسريًا.

ويتكرر الأمر بشكل مختلف في صيف ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، عندما أقدم اليهود على "اقتحام المحكمة الشرعية في القدس الشريف وقام ثلة منهم بسرقة العديد من الوثائق الإسلامية النادرة التي توضح، وتثبت ملكية المسلمين للعديد من أراضي وأوقاف ومباني هذه المدينة.. ولا يخفى علينا ما يكنه اليهود أعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاولون النيل من هذه الأدلة الثابتة إما بحرقها أو بالاستيلاء عليها حتى يأتي اليوم الذي لا يملك صاحب الحق ما يثبت حقه"[٢]، وأيا ما كانت الأسباب التي يرمي إليها اليهود من إتلاف لهذه الوثائق الوقفية، إلا أن المحصلة النهائية فيما يتعلق بالوقف والأوقاف ضياعها واندثارها مع مرور الوقت، وتطاول الزمن.

كما أسهم إخفاء بعض الوثائق الوقفية على الرغم من وجودها من قبل بعض

---

(١) وقفية مدرسة الغازي خسروبك في سراييفو، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) أهمية الوثائق الإسلامية التي توضح أوقاف وأملاك المسلمين في مدينة القدس، سعيد مغاوري محمد، مجلة الرابطة، العدد ٣٦٣، السنة ٣٣، محرم ١٤١٦هـ، نقلا عن: الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الأشخاص في ضياع الكثير من الأوقاف واندثارها مع تطاول الزمن عليها، بسبب إخفاء المعلومة عن ذلك الوقف، أو الاكتفاء بالمشافهة في تبيين أن ذلك المكان وقفٌ لا يجوز التصرف فيه، فلا زال هناك تخوف من بعض الناس أن الحكومات تريد أن تضع يدها على الأوقاف فيما لو تعرفت عليه، لذا يقوم بعض الواقفين بإخفاء وثائق الوقف أو عدم توثيق الوقف بالطريق الرسمي، أو يطلب من المحاكم الشرعية عدم إشعار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما قام به من إيقاف خشية استيلاء الدولة عليه كما يتصور، ولكن هذا العمل أدى -مع مرور الوقت- إلى اختفاء وثائق الوقف وبالتالي ضياعه أو الاستيلاء عليه من قبل الورثة، أو توزيعه مع التركة، وبالتالي اندثاره.

كما أن بعض الوثائق قد تُخفى خشية من إشكاليات مالية وأسرية بين ذرية الواقف الأصلي، فعلى سبيل المثال يشير بعض الباحثين إلى اندثار كثير من الأوقاف القديمة في مدينة بريدة في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، بسبب عدم وجود وثائقها والعجز عن إثباتها لفقدان هذه الوثائق أو إخفائها، ومن ذلك قوله: "أما وقف موضي أم أمير بريده في زمانه عبدالله الفيصل، فبعض كبار السن يؤكد وقفية موضي، لكن بعد متابعة لهذا الوقف لم اهتد إلى إثباته كاملًا، فهو عبارة عن أرض كبيرة تمّ تقطيعها وتحولت إلى محال تجارية كثيرة وأماكن سكنية، وكل يقول أنه اشترى من شخص ومع تتبع سلسلة البائعين تقف السلسلة عن متوفين، كما أن الوثائق التي تثبت هذا الوقف لم أستطع الحصول عليها"[(١)]، هذا بالطبع إذا سلمنا أن هناك وثائق أصلًا، ومع افتراض وجود وثائق للوقف فقد تكون مُخفاة قصدا للوصول بحال الوقف إلى ما وصل إليه.

---

(١) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٠٩-٢١٠.

وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفا من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب، قد أسهم وبشكلٍ كبيرٍ في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

رابعًا: فساد بعض النظّار أو وفاتهم ون وجود من يخلفه، أو تلاعبهم بوثائق الوقف، أو السعي إلى لاستيلاء عليه. كل ذلك أدى إلى اندثار العديد من الأوقاف، فعلى الرغم من التحرزات الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في موضوع النظار، وشروطهم توليتهم، وأركان النظارة وشروطها، والأعمال التي يقوم بها تجاه الوقف تنمية وحفظا له، وعلى الرغم من تحوطات الواقفين في اختيار النظّار وتخويفهم بالله في وثائقهم الوقفية[١]؛ فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾[٢]. إلا أن بعض الأوقاف لم تسلم من ظلم بعض النظّار وخيانة بعضهم لأمانة النظارة وما تقتضيه من مسؤولية، والأمر ليس مقتصرًا على عصر دون آخر؛ فيذكر بعض الباحثين عن المدرسة (العُمرية الشيخية)، في دمشق أن هذه المدرسة "لا تزال موجودة إلى الآن.. وهي الآن خراب قد أكل النظّار أوقافها، واستباحوا أخذ خزانة كتبها المهمة"[٣].

كما يذكر المقريزي عن أوقاف الأمير علاء الدين طيبرس الخازندري الذي أوقف أوقافًا كثيرةً على منافع شتى للمسلمين؛ ومنها مدرسة ومسجد جامع وخانقاه، ولكن

---

(١) انظر في تفاصيل كل ذلك وبشكل موسع: النظارة على الوقف، خالد بن عبدالله الشعيب، رسالة دكتوراه منشوره، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (٢)، ١٤٢٧هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٣) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

بعض هذه الأوقاف طالتها يد التعدي لتنتهي إلى الزوال؛ "فقد تداولت أيدي نظار السوء أوقاف طيبرس فخرب أكثرها وخرب الجامع والخانقاه وبقيت المدرسة"(١).

ويتكرر الأمر في مكة المكرمة مع بعض الأربطة وأوقافها، كما حدث مع "رباط (علي المتقي)؛ فقد احتال الناظر عليه بإيجار خلاويه وعدم تعميرها حتى أصبحت خربة، وكذلك رباط (داود باشا)؛ حيث استولت أيدي المتولين على إيراداته، وكذلك رباط (الخاصكية)؛ حيث استولى النظّار على أوقافه مما أدى مع مرور الزمن إلى تعطله وخرابه على حساب الضعفاء والفقراء والمساكين الذين أوقفت عليهم.. والأخطر في حال تلك الأربطة، هي التي أصبحت تحت يد النظّار متوارثة، حتى كادت تعرف عند عامة الناس بأنها أملاك خاصة.. لدرجة أنه في فترة من الفترات أُفترش المسجد الحرام وجُلس فيه لعدم وجود أماكن للإيواء دون مقابل، وسبب ذلك استيلاء العديد من الناس على ما تحت أيديهم من الأربطة وغيرها من المنشآت الخيرية عليها"(٢).

وفي المدينة المنورة تتوارد الشكاوى من قيام مسؤولي بعض المدارس الوقفية بوضع أيديهم على تلك المدارس ومع مرور الأيام أصبحت وكأنها ملك خاص خلال القرن الثالث عشر؛ مما جعل الخليفة العثماني آنذاك يتدخل في الأمر ويأمر بإجراء تحقيق وتصحيح الأمر(٣)، ولكن المصدر لا يوضح إن كانت أُعيدت بالفعل أم أن الأمر استمر

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، جزء٢، ص ٣٨٣.

(٢) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٦-٥٣-٢١١. وغير هذه الأربطة كثير، ولكن هذه شواهد فقط، وللمزيد يمكن الاطلاع على المرجع المذكور الذي قام الباحث بحصر الأربطة في مكة وتوضيح حالها، وكثيرا ما يذكر في ختام وصفه للرباط أن خرب أو استولى عليه النظّار، وقد يكون السبب أنها في مكة المكرمة التي تشتهر بغلاء أراضيها وعدم بوارها؛ لإحاطتها ببيت الله الحرام وحاجة الناس المستمرة إليها مهما تقادم الزمن وتطاول، مما يشجع ضعاف النفوس على الاستيلاء عليها.

(٣) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف -المدارس-المكتبات، تقديم وترجمة وتعليق سهيل

كما هو، والذي يظهر أن الأمر استمر؛ بدليل أن التحقيق والبحث انتقل إلى النظر في أيهم أنسب بناء مدارس جديدة، أم بناء مدارسة جديدة كبيرة بحيث تستوعب الأطفال جميعا، والسؤال لمتابع القضية في المدينة المنورة بأيهم أهون.

ولا يتوقف أمر تعدي بعض النظّار عند العصور الماضية البعيدة، بل في الماضي القريب وكذلك في الحاضر؛ ففي عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، تشير رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية في تعميم على المحاكم أن هناك "أوقافا كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم وإن كثيرًا من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظّارها، وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف، بحيث ضاع شرط الواقف، وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة، وأوقافًا ضخمة يمكن الاستفادة منها، وخاصة في مكة والمدينة"[(١)]. وهناك العشرات من القضايا المرفوعة على نظّار الأوقاف في المحاكم بسبب تجاوزاتهم ومحاولات استيلائهم على الأوقاف من عدد من الحيل، وكثيرًا ما تقف المحاكم سدًا منيعًا أما تلك المحاولات؛ ففي إحدى القضايا نظرت المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، قضية ناظر إحدى الأربطة الموقوفة لسكنى الحجاج الوافدين إلى حج بيت الله الحرام من أهل بلده، واشترط للناظر على وقفه حق السكنى في الوقف مع زوجته وأولاده بقدر ما يسعهم، إلا أن هذا الناظر قام بتغيير معالم الوقف، فأخرج الساكنين وحوله من رباط إلى نزل للزوار والمعتمرين -فندق- واستبدل لوحة الرباط بأخرى، وقد تداركت الوزارة الأمر بإيقافه ومنعه من التصرف، وكذلك عزله

=

صابان، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٣-١٠٤.

(١) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٢٧٦.

من النظارة وتعيين فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمكة المكرمة ناظرًا على الوقف[١].لكن من المجزوم به أن هناك محاولات كثيرة نجح فيها النظّار واستولوا على الوقف بما يجعلنا نحكم عليه بالاندثار وزواله من دائرة المؤسسة الوقفية.

خامسًا: التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر) وهو ما يعرف في منطقة نجد من المملكة العربية السعودية، وبعض مناطق الخليج (الصُبرة) وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها، أو غرسها، أو لأحدهما، أو لأي غرض على نفقة المستأجر؛ بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرًا محدودًا، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظانه في كتب الفقه عموما والأوقاف خصوصًا[٢].

إن تطاول الزمن على استئجار وقفٍ من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة أنه وقف؛ مما يؤدي إلى ضياعه، ومن ثَمَ اندثاره بالكلية؛ كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل إن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضررًا من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكًا، أو

---

(١) وانظر صور من تلك القضايا في وقتنا المعاصر في: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٥١ وما بعدها. أما القضية المشار إليها فأنظرها في ص ٣٩٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مادة (حكر)، الجزء الثامن عشر، ص٥٣-٦٤. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"[١].

وليس هذا فحسب بل إن استمراء هذه العملية التأجيرية الطويلة الأمد تؤدي بالضرورة إلى اختلاط الأوقاف بغيرها؛ مما يهيئ البيئة المناسبة لاختلاس الوقف ومن ثَمَّ اندثاره، وكما يذكر بعض العلماء أن أراضي الزراعة الموقوفة في الشام أضحت ذات غموض عظيم وذلك بسبب "اختلاط الموقوفة بغيرها واختلاط الموقوفة وقفًا صحيحًا لتملك رقبتها بالموقوفة وقفًا غير صحيح لعدم تملك الرقبة، وكذلك لاختلاط ذات الوقف الأهلي بذات الوقف الخيري فضلًا عن ضباع وقف أغلبها واندثاره بتقادم العهد"[٢]. والأمر يتكرر في مصر حيث حاولت وزارة الأوقاف تسجيل الحكورات وحصرها "فكانت العملية تتم ميدانيًّا اعتمادًا على شهادات الشهود في أغلب الحالات نظرًا لضياع كثير من الحجج الأصلية لأوقاف الأحكار"[٣]

لذا لا عجب أن نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة، وبعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضياعا -الأراضي الزراعية- وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف. كما سنّت بعض الدول نظامًا يحدد مدة التحكير بما لا يزيد عن خمسين عامًا، وهناك محاولات لجعلها ثلاثين عامًا، كما في القانون المدني الأردني[٤].

وفي بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية "ترك العمل بالتحكير للأوقاف

---

(١) الأوقاف فقها واقتصادًا، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١٠٩.

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) دور الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص ١١٣.

الآن، لعدم مناسبته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن"[١]، لكن ما يوجد الآن من الحكورات القديمة هو محل الدراسة، "وهي تمثل قطاعا عريضًا من مناشط الأوقاف.. وبخاصة أن نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية لم ينص على موضوع الحكورات وبقيت معلقة"[٢].

ومسألة التأجير لمدة طويلة كانت محل نقاش -وما تزال- عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو في جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء أقروا نظرية الحكر على مضض نظرا لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه ولكونه أقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا على ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائما، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه مع كل هذا كثرت الأحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلًا اقتصاديًا لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعًا ليُصرف حسب شرط الواقف"[٣]، إنه وعلى الرغم من الاحتياج إلى هذه الصيغ الاستثمارية الأقل حفظا للوقف، فلا بد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد، الذي قد

---

(١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم المحيميد، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ، الجزء الثاني، ص ٦٨٣. نقلا عن: توثيق الوقف: المعوقات والحلول، عبدالرحمن بن علي الطريقي، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ١٤٢٧هـ، ص ١١٣.

(٢) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ١٤٧١.

(٣) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحيانًا أخرى.

كما أدت هذه الطريقة إلى الحد من نمو ريع العقارات الموقوفة، وليس هذا فحسب، بل "طفق الناس يتملكون العقارات الموقوفة تملكًا محضًا، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر"[(١)]. كما أن التأجير الطويل (التحكير) يعتبره مفتي إريتريا من أهم علل الأوقاف التي صعب علاجها في إريتريا، وأصبحت تلك الأراضي الوقفية الحكرية عرضة للضياع لتقادم عهدها ولكثرة أيادي الملك والتحولات من ملاك البناء العديدين بالبيع والإرث والهبة والتبادل في الحائط المبني فوقها، حتى أن بعض المستأجرين يدفع إيجارها طبقا لما كان يدفعه قبل أكثر من ستين عامًا[(٢)].

ومن الشواهد العديدة على كون التأجير طويل الأجل للأوقاف قد يؤدي بها إلى الضياع أنه في قضية عرضت على المحكمة الشرعية في مكة المكرمة عام (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، وجد أن المستأجر لمنشأة وقفية قد مضى عليه أكثر من ثلاثين سنة وقد قام بتعديلات وإنشاءات في الموقع إلى درجة أن من حوله يظن أنه مالكٌ وليس مستأجرًا، حتى قيض الله فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مكة المكرمة ليطالب بإخراج المستأجر نظرًا لتضرر الوقف من تهاود قيمة الإيجار على مر هذه السنون[(٣)]، وربما لو زادت المدة أطول من ذلك لتملكها المستأجر بالفعل بالتقادم، وسكنه فيها منذ أمد

---

(١) خطط الشام، مرجع سابق، جزء ٥، ص ١١١.

(٢) تقرير للمفتي عن أوقاف إرتريا الإسلامية لعام ١٣٦٧هـ، في الموقع الرسمي لمفتي ارتريا الشيخ/ إبراهيم المختار احمد عمر على شبكة الانترنت: http://mukhtar.ca\contentn.php

(٣) الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

طويل، وهذا حسب وجهة نظر المستأجر.

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف من جانب، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لمورثهم، من جانب آخر، ومن ثَمَ اندثاره وخروجه من دائرة المؤسسات الوقفية، ويرى أحد الباحثين أن التحكير كان سببًا مباشرًا في ضياع معظم الأراضي الوقفية في العالم الإسلامي منذ العهد التركي حتى يومنا هذا[١]. كما يؤكد أحد الباحثين أن هذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف، إلا أنه كان لها الأثر السيئ في زوال عين الأوقاف، وقد حدث هذا في كثير من الأوقاف الأهلية في المدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد أنه قد اشتراها فتتناقلتها الأيدي، ويزول الوقف، وقد كاد أن يحدث هذا بالفعل مع وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -ﷺ- المعروف (بئر رومة) في المدينة المنورة، في عام (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)؛ حيث صدر صك بتحكير البئر وعرصتها، لولا أن رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية نقضت الصك وأبطلته، لمبررات شرعية موضحة في الصك الصادر بهذا الخصوص.[٢]، لذلك استمر الوقف يؤدي دوره حتى يومنا الحاضر.

سادسًا: عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها، أو تناقص غلة الأوقاف الموقفة عليها، ومن ذلك "جامع ابن طولون فقد أهملت أوقافه العقارية حتى اندثرت، كما أن المسجد نفسه بقي خرابًا حتى جدد في أواخر القرن السابع الهجري، وخصصت له بعض الأوقاف الزراعية"[٣].

كما أن بعض الأربطة يوقف عليها أوقافٌ أخرى تدر عليها دخلًا لصيانتها واستمرار

---

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٢) وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان -ﷺ- المعروف (بئر رومه)، مرجع سابق، ص ٢٢٣ -٢٣٨.

(٣) استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أصولها، إلا أننا قد نجد من الموقفين من يطلب أن تكون صيانتها من المحسنين وإلا يُؤخذ مقابل مادي ممن يستفيد منها لكي يُصان بها، ولكن تقادم الزمن عليها وضعف صيانتها يجعلها غير قابلة للسكنى وبالتالي هجرانها قليلا قليلا حتى تخرب مع مرور الوقف، وتزول عينها، ومن ثُمَ تدخل ضمن قائمة الأوقاف المندثرة. ومن ذلك ماحدث لبعض الأربطة الخيرية ومنها (رباط النساء) في مكة المكرمة الذي أصبح خرابًا لعدم وجود غلة له تضمن صيانته واستمراريته[١].

ذلك أن "فكرة الاستدامة أو التأبيد لا تتحقق إلا من خلال الوقف على الأرض، أما في المباني فلا يوجد فيها الاستمرارية لأنها تنهدم لو تركت على حالتها إلا بما فعله الواقفون من خلال إضافة عنصر جديد هو الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أضف إلى ذلك ما كان يفعله الواقف من ضمان شرط الترميم والصيانة من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج.. وذلك أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما: المنشآت الخيرية التي تقدم الخدمة المطلوبة، والمنشآت المساعدة التي تُدرُ الدخل للمنشآت الخيرية، وقد كان الواقف حريصا على ضمان نوعين من التوازن بين المنشآت الخيرية والمساعدة؛ لكي لا يتعطل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثُمَ تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الخراب والاضمحلال"[٢]، وهذا بطبيعة الحال إذا كان للوقف الأصلي أوقاف مساندة، فكيف إذا لم يكن ثمة أوقاف مساندة للوقف، لاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثاره بطبيعة الحال. وعلى سبيل المثال "فقد ثبت أن (٨١%) من أوقاف مدينة بورصة في

---

(١) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) قيم الوقف والنظرية المعمارية: صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٨، السنة الخامسة، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، ص ٢٨.

تركيا قد تمّت المحافظة عليها مع مرور القرون باستثمار جزء من العائد في عمارتها والمحافظة عليها"[١]. وما كانت هذه النسبة الكبيرة من الأوقاف ستصمد طوال هذه القرون، لو لم يكن لها ثمة عوائد مجزية ساعدت على استمرارها.

كما أن ضخامة حجم الوقف مقابل ضعف دخل الأعيان الموقوفة عليه، أو تناقصها مع الزمن يؤدي بالضرورة إلى زوال عين الوقف، أو ما يمكن وصفه بعدم التوازن بين المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية وهي معادلة حرجة، وبكل حال فإن نتائج غلبة كل منفعة على الأخرى وخيمة؛ فان التركيز على المنفعة الاقتصادية -أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي- يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه، وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة أي تزايد تقديم الوقف لخدماته دونما نظر لتزايد حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف -حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي-، إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وبروز الخطر على بقاء دوام غلة الوقف، فضلًا عن احتمالية ذهاب أصله وبالتالي اندثاره، وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية، حين صياغة وثيقة الوقف وتحديد مصارفه وحاجته من الصيانة التي تضمن ديمومته إلى أطول فترة ممكنة بإذن الله[٢].

وقد يكون المخرج بيع هذه الأوقاف وضمها بعضها إلى بعض، وجمع قيمتها لشراء

---

(١) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، مرجع سابق، ص ٣١٥.

عين واحدة، لكن يوجد في بعض البقاع من لا يرى ذلك أخذا من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب ممن يرون عدم جواز ذلك، وفي ذلك تفصيل يطول ليس هذا محله، ويمكن الرجوع إليه في مظانه[١]، ولكن القول بعدم جمع الأوقاف الصغيرة إلى بعضها الى بعض أدى إلى اندثارها وفق ما يُرى من واقع الحال، وهذا أحد كبار المسؤولين عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية يشير إلى هذا المعضلة بقوله: "إنه يوجد في أنحاء متفرقة من المملكة أوقاف كثيرة متعطلة المنافع وغير مثمرة ولا منتجة استثماريا، فهي غير ذات جدوى اقتصادية، ولهذا يُباع بعضها بحثا عن تحقيق مصلحتها وغبطتها، وقد تكون أثمان ما بيع منها قليلة لا تكفي لشراء عين مستقلة كبديل شرعي عنها مما يحتم جمع أكثر من قيمة وقف في شراء عين واحدة، وخاصة الأوقاف ذات المصارف المتماثلة أو المتقاربة، على أن يدون في صك تلك العين البديلة ما يفيد بتوزيع حصصها بحسب قيمة كل وقف.

إلا أن بعض القضاة الأفاضل في المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة مما يعني استمرار تعطل منافع الوقف.. وفي ظل هذا الرأي تمّ التوقف عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع ذات الغلة القليلة"[٢]، ولا شك أن هذا التوقف عن بيع الأوقاف ذات الغلة القليلة سيؤدي بها إلى الزوال والاندثار، إلا إن كان هناك بديل يراه من

---

(١) انظر تفصيل موسع في: جمع الأوقاف وتفريقها، محمّد بن سعد المقرن، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١١٤٧.

(٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الأول، ص ٥٠٦. والدكتور/ الرحمن المطرودي (رحمه الله) كان يشغل وظيفة وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف وقت تقديمه لبحثه في الندوة المذكورة آنفا.

يعترض من القضاة على هذا المخرج الشرعي للحفاظ على عين تلك الأوقاف، وبخاصة أن هناك من يرجح جواز جمع الأوقاف بعضها إلى بعض مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة، لا سيما في الأوقاف الصغيرة التي ضعفت منفعتها أو انعدمت وفقًا لعدد من الضوابط الشرعية في ذلك.

والأمر نفسه يتكرر في بقعة أخرى من العالم الإسلامي ولكن بوجه مختلف، حيث يشير أحد الباحثين أن المشكلة الكبيرة التي تواجه الأوقاف في الهند، والعقبة الكبرى أمام استمرار الأوقاف في تأدية رسالتها هناك، هي قلة الموارد المالية ومحدوديتها، فعلى الرغم من وجود أكثر من مائتين وخمسين وقفًا إسلاميًا فيها، فإن معظمها ليس له أي مورد مالي ويعتمد على العطايا الشعبية[1]، ولاشك أن ذلك سيؤدي مع الوقت إلى إهلاك عين الوقف وأصله، مما يُغري الآخرين بالاستيلاء علي،ه وحيازته بشكل ما، ومن ثُمَ سوف يصل به المآل إلى تصنيفه ضمن الأوقاف المندثرة.

سابعًا: انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، حيث كانت تلك الموقوفات تتناسب والمرحلة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها، أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، ومن ذلك إيقاف دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حولها، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طول الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات

(١) تقرير حول نظام الوقف في الهند، مرجع سابق، ص ١٦.

الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشترى بريعها أحجار لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال[١].

ومن الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت بانتفاء الحاجة إليها ما كان من أوقاف مخصصة لفكاك الأسرى، وذلك حينما كان الجهاد ماضيا والفتوحات الإسلامية متوالية، "وممن اهتموا بهذا القاضي الفاضل عبد الرحيم ابن القاضي الأشرف أبي الحسن علي بن الحسن اللخمي المتوفى سنة (٥٩٦هـ/١١٩٩م)، إذ خصص وقفًا عظيمًا على فكاك الأسرى"[٢].

وكذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ/١١٦٨م)[٣].

ومما يذكر من الأوقاف التي تجاوزها الزمن واندثرت ما يذكر من أن علي بن موسى المعروف بالشريف المرتضى المتوفى عام (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، قد أوقف قرية كاملة يجري خيرها على كاغد -ورق- الفقهاء خاصة تشجيعًا للكتاب والعلماء لتدوين مؤلفاتهم[٤].

---

(١) انظر نماذج تفصيلية في: مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٠٣. وكذلك: نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، مرجع سابق. وكذلك: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص٩٣. وكذلك: من الوصايا والأوقاف في أشيقر قبل دعوة الشيخ محمّد بن عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ٥٥-٨٢. وكذلك: تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١، السنة ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠. وانظر تفصيل أكثر في: فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مرجع سابق.

(٣) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، احمد بن صالح العبد السلام، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، الجزء الأول، ص ٥٩٦.

(٤) في الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

ومثلها ما يذكر من أنه كان هناك أسبلة أوقفها الملك عبدالعزيز آل سعود على طول الطريق الذي يسلكه الحجاج والمعتمرون بين مكة المكرمة وجدة في عام (١٣٦١هـ/١٩٤٢م)، لتوفير ماء الشرب والسقيا لهم، ومنها سبيل أم القرون، وسبيل حداء، وسبيل بئر المقتلة. وقد اندثرت هذه الأسبلة أو كادت لانصراف الحجاج والمعتمرون عن الطريق السابق، ولم يتبق منها إلا بعض الأطلال، وبقايا اللوحات المنقوش عليها تاريخ التأسيس[١].

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة، وكانت تلبيّ احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب، وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذات الأوقاف، ولكن الزمن تجاوزها، والحاجة لها أصبحت مكفية من قبل الدول والحكومات.

ومن هنا يمكن القول: إن هناك البعض من الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم، والخشية أن الأوقاف قد تزول لهذا السبب، وذلك لعدم إمكان تنفيذ أغراض الوقف وشروطه، وهذا فيه حرمان للواقف والموقوف عليه، مما يعني اندثاره، وبخاصة مع صعوبة إجراءات الاستبدال والتشدد فيها، فضلا عن طول إجراءاتها، مما يؤدي إلى تقادم العهد على مثل هذه الأوقاف ومن ثَمَ نسيانها واندثارها، ويمكن اعتبار ما اتُخذ من إجراء إداري وفقهي على أوقاف (السور الدفاعي في مدينة طرابلس) الذي

(١) أسبلة الملك عبدالعزيز على الطريق بين مكة وجده، عادل محمد نور غباشي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، العدد ٣، السنة ١٩، ١٤١٤هـ، ص ٢٠٤-٢٣٢.

بُنِيَّ في القرن التاسع عشر حيث انتفت الحاجة إليه، فقد كان له من الموقوفات الشيء الكثير إلى درجة أن خُصص له صندوق مستقل وإدارة تشرف عليه[١]، فكان أن وجهت مصارف أوقافه إلى جهات بر أخرى؛ ولولا هذا الإجراء لذهبت موقوفات هذا السور بشكل أو بآخر، مما يدخلها في دائرة الاندثار.

ولاشك أن المخرج في ذلك للحفاظ على عين الأوقاف من الزوال هو السعي لاستبدالها وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في هذا المجال، والإسراع فيها حتى لا يتطاول عليها الزمن ويحوزها ملف الاندثار كما حاز غيرها، فإن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر حصول المقصود وتحقيق المصلحة للوقف، ولا يؤدي إلى تفويت فرص استثمارية كبيرة فحسب، بل عرضها بالفعل للضياع والاعتداء عليها[٢]، مما يجعلنا نحكم عليها بالاندثار.

ثامنًا: التعرض لبعض الحوادث الطبيعة، التي لا قدر للإنسان فيها غالبا كالزلازل، والاحتراق، والتدمير، ويضاف إلى ذلك وجود بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها كما في بعض الآبار التي نضبت وأصبحت لا يوجد بها ماء، وبخاصة مع موجات الجفاف التي قد تمر بها بعض المناطق فتزول عين تلك البئر لتنتهي إلى الزوال، إلا إذا قيّض الله لها من يحفرها ويعمقها ليخرج الماء من جديد فيها لتعود كما كانت من تقديم النفع للمسلمين، وكذلك الأمر مع مخازن المياه التي كانت في طرق السفر والحج قديمًا التي اندثرت بسبب تغير اتجاه الطريق وعدم سلوكه منذ وقت طويل، فتهمل هذه الخزانات وتندثر؛ كما حدث لآبار زبيدة في طريق الحج. والأمر نفسه مع الحمامات والأسبلة التي كانت منتشرة وبكثرة في طرق المسافرين وفي

---

(١) تغيير مصارف الوقف (حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجا)، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) ولاية الدولة على الأوقاف: أصولها الشرعية وحدودها العملية، مرجع سابق، ص٥٠٧.

داخل المدن كذلك، وهذا يعود -نوعا ما- إلى انتشار خدمات بديلة من تمديدات مياه للمنازل ووجود حمامات عامة وغيرها.

وقد يتأثر الوقف بظاهرة طبيعية، كما حدث في (رباط الخلاطية) وتوابعه الوقفية في بغداد حيث امتد النهر، وصار مواضعها في نهر دجلة على مسافة عشرات الأمتار[١]، أو مدرسة (العصمتية) نسبة إلى لقب الواقفة (العصمة)، والتي بقيت تقوم بدورها حتى عام (٧٢٥هـ/١٣٢٤م)، حيث انهارات مع ما انهار من مباني بغداد في فيضان دجلة الذي حدث في تلك السنة وأغرق بغداد تمامًا[٢].

وهكذا تسلط الماء على هذه الأوقاف فأزالها من الوجود ودخلت ضمن الأوقاف المندثرة. ويتكرر الأمر مع رباط آخر في مكان آخر وزمان آخر، ففي (رباط الباسطية) بمكة المكرمة في سنة (١١٣٦هـ/١٧٢٣م)، حصل انفجار بارودي نتج عنه وفيات وخراب كبير بالرباط[٣]، وبالتالي اندثر لعدم تعميره مرة أخرى. ويذكر ابن الجوزي في إحداث عام (٤٨٣هـ/١٠٩٠م) عن احتراق مدينة البصرة الذي كان من نتائجه احتراق مكتبة عامرة كانت قد أنشئت خلال القرن الرابع الهجري، ويعلق ابن الأثير على هذه الحادثة ويقول: وفي جملة ما أحرقوا دارين للكتب: إحداهما وقفت قبل أيام عضد الدولة بن بويه،.. ويتكرر الأمر في بغداد عندما احترقت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير ونُهبت بعض كتبها، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد منها مائتا مصحف[٤]. وفي

---

(١) الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) وقف المرأة في عالم الإسلام، محمد الأرناؤوط، جداول للنشر، بيروت، ١٤٣٤هـ/٢٠١٤م، ص ٤٢.

(٣) الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، ياسين بن ناصر الخطيب، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٣٠٩.

الحريق الكبير الذي حدث في دمشق عام (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) "احترقت المدرسة العصرونية، ولم تعد إلى ما كانت عليه وبقي اسم السوق منسوبا إليها"(١).

وفي الحرم المكي الشريف تتعرض الكتب الموقوفة فيه إلى هجمات السيول، وذلك عندما تجتاح السيول مكة المكرمة، وتنطلق مندفعة إلى داخل الحرم المكي الشريف، وذلك في العصور الماضية وقبل أن تضع الدولة السعودية الثالثة حوله التحصينات الأرضية التي تبتلع السيول قبل أن تدخل الحرم، علمًا أنه في السابق عندما "تهطل الأمطار الغزيرة في مكة المكرمة اعتاد أهلها على غلق أبواب المسجد الحرام، خشية دخول مياه السيول إليه، لكن قد يحدث أن يغفل الناس عن ذلك لظنهم أنها أمطار خفيفة، فيحدث العكس، وتهاجم السيول أبواب المسجد الحرام داخلة إليه، فلا يلبث أن يمتلئ عند ذلك بتمامه"(٢).

ولقد ذكر المؤرخون سنوات عديدة كانت الأمطار تهطل بغزارة كأفواه القرب كما يصفونها(٣)، لتنطلق السيول إلى داخل الحرم متلفة أشياء كثيرة من موجودات الحرم المكي ومنها، المصاحف والكتب الوقفية الموجودة فيه لتنتهي تلك الأوقاف قسرًا، فقد كان إتلاف السيل للكتب في الحرم المكي متكررًا ومشتهرًا، مما حدا بالدولة العثمانية في عام (١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) إلى نقل مكان الكتب الذي كان موجودًا شرق الكعبة المشرفة باسم المكتبة المجيدية إلى المدرسة السليمانية وأخليت ساحة الحرم منها توسعة للمصلين

(١) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٢) كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٣) انظر أسماء بعض هذه السيول وتواريخها في كتاب: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي: مرجع سابق، ص ٢٣٨-٢٤١.

والطائفيين وحفظ للكتب من الإتلافات المتكررة جراء السيول[١].

وقبل ذلك التاريخ حدث أن اجتاحت السيول الحرم المكي مرات عديدة في سنوات مختلفة، وقد ذكرها الأزرقي في كتابه (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار)، ومن ذلك، السيل الذي كان في عام (٤٢٧هـ/١٠٣٥م)، والسيل الذي حدث في عام (٧٣٨هـ/١٣٣٧م)، وكذلك في عام (٩٠١هـ/١٤٩٥م)، وآخر في عام (١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، وكذلك في عام (١٠٧٣هـ/١٦٦٢م)[٢]، وكذلك في عام (١٢٧٨هـ/١٨٦١م)، وهذه الأعوام هي التي يذكر المؤرخون أن السيول أتلفت الكتب الموجودة في الحرم، وإلا فهناك سنوات أخرى هطلت فيها الأمطار بغزارة ولكن لم يذكر المؤرخون أنها أتلفت الكتب الوقفية في الحرم المكي الشريف، وبكل حال ففي كل مرة يرتفع منسوب مياه الأمطار داخل الحرم ليصل إلى خزائن الكتب ويبلها، لتتلف تبعًا لذلك الكثير من الكتب الموقوفة على الحرم المكي الشريف لتندرج ضمن الأوقاف المندثرة قسرًا[٣].

ولعل من أشهر تلك السيول هو ما حدث في عام (١٣٦١هـ/١٩٤١م)، وتعود شهرته إلى أنه تمّ توثيقه بالصور، إضافة إلى وجود من شاهده وهو لا زال موجودا على قيد الحياة والتحدث عنه[٤].

---

(١) خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) كُتب الرحلات في المغرب الأقصى مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة للطباعة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ، الجزء الثاني، ص٣١٥ وما بعدها.

(٤) انظر بعض الصور عن سيل عام ((١٣٦١هـ/١٩٤١م) الذي اجتاح الحرم الشريف في الملاحق، ملحق رقم (١١) صفحة (٣٨٩).

كما تعرضت العديد من الأوقاف في اريتريا إلى الاندراس والزوال بسبب الزلزال الذي وقع في جزيرة (باضع) (مصوع) في عام (١٣٣٩هـ/١٩٢٢م) فهدمت جل المباني الوقفية ومحاها من الوجود، وأصبحت أثرًا بعد عين فأصبحت الأراضي خالية ثُم امتدت إليها أيادي الملك والتنظيم الحكومي فزال أكثرها من الوجود[١]. كما يشير بعض المؤرخين إلى ما تعرضت له الكثير من الأوقاف في مدينة بيروت والتي اندثرت وزالت نتيجة للحرب اللبنانية عام (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، والتي استمرت عدة سنوات، وهي في حكم المندثرة الآن تمامًا[٢].

ومما يحسن ذكره هنا أن الخط الحديدي الحجازي الذي يربط بين الشام وبين المدينة المنورة والذي تمّ البدء بإنشائه في عام (١٣١٩هـ/١٩٠١م)، وانتهى عام (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، يُعدُ وقفًا إسلاميًا خالصًا[٣]، وقد سُجل وقفًا في عام (١٣٣١هـ/١٩١٣م)، وربط إداريًا بالجهة المسؤولة عن الأوقاف في تركيا، "وكان السلطان عبد الحميد قد اشترى أراضٍ كثيرة ووقفها على الخط ومن جملتها أراضي الحمة في فلسطين

---

(١) تقرير المفتي عن أوقاف ارتريا الإسلامية لعام ١٣٦٧هـ، في الموقع الرسمي لمفتي ارتريا الشيخ/ إبراهيم المختار احمد عمر على شبكة الانترنت: http://mukhtar.ca\contentn.php

(٢) مقابلة مع المؤرخ اللبناني/ حسان حلاق في صحيفة الخليج الإماراتية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الالكتروني على شبكة الانترنت:

http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=115134.

(٣) يمكن تلخيص الدوافع وراء إنشاء الخط الحديدي الحجازي بعدد من الدوافع: السياسية، والاقتصادية، والدينية (نقل الحجاج)، والأمنية، بالنسبة للدولة العثمانية، فضلا عن أنه يمثل رمزا للوحدة الإسلامية في ذلك الوقت، وقد استمر الخط ينقل الركاب بين الشام والمدينة المنورة لمدة عشر سنوات تقريبا حتى توقف عن العمل بتاريخ (١٣٣٦/٥/١٣هـ، الموافق ١٩١٨/٣/٢٦م)، وهذا تاريخ أخر قطار دخل المدينة المنورة. ولمزيد من التفاصيل عن الخط ودوافع إنشائها مع رصد (ببلوجرافي) لكل ما كُتب عنه باللغة العربية، والتركية، والانجليزية انظر: سكة حديد الحجاز في المصادر العربية والتركية والانجليزية: قائمة ببلوجرافية، سهيل صابان وعبدالرحمن فراج، مجلة الدرعية، الرياض، السنة الخامسة، العددان الثامن عشر والتاسع عشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٤٥٧.

بما فيها من ينابيع معدنية، وأراضي واسعة في حيفا، وعكا، والناصرة، واستثمار مياه وادي اليرموك، ومنها مواضع في قلب دمشق، في أغلى مناطقها، ومنها استثمار الفوسفات في الأردن، هذه كلها ملك للخط الحجازي، وفيها حجج قضائية ووثائق ثابتة"[١] كما كان "هناك أملاك وعقارات لهذا الوقف في ساحة البرج في بيروت وهو أكبر عقار منفرد في الساحة"[٢]. فهذه الأوقاف الضخمة على سكة الحديد انتهت واندثرت باندثار الخط الحديدي نفسه[٣].

وإضافة إلى ما ذُكر فان هناك من الأوقاف ما يتأثر بتطاول الزمن، ومرور الأيام والليالي عليه، إلا إذا رُمم، وأعتُني به، ومنها الكتب التي قد تتهالك وتندثر لعدم قدرة طبيعتها على مقاومة تغيرات الزمن، وبخاصة البيئة المناخية من حرارة شديدة وبرودة قارسة متعاقبة، ورطوبة، أو آفات دابة الأرض (الأرضة) وتسلطها على الكتب، هذا إذا لم تتسلط عليها الأمطار والسيول؛ فتتلفها كما حدث لمكتبة الحرم المكي في عام (١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)[٤]، حينما اجتاحت السيول مكتبة الحرم، وأتلفت العديد من الكتب الموقوفة، واندثرت تبعا لذلك.

ويمكن أن يدخل ضمن هذه الفقرة ما يتعلق بسرقة الكتب الموقوفة، سواء تعرضها "للسرقة الفردية أو الكلية، أي أن تتعرض الكتب للسرقة من الأفراد وبصورة متفرقة، أو أن تتعرض للسرقة الكلية؛ كما حصل في بعض المكتبات التراثية التي تعرضت للنهب والسرقة

---

(١) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠٩-٣١٥.

(٢) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت والولايات العثمانية في القرن التاسع عشر، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) انظر بعض الصور لمحطات الخط الحديد في بعض المدن في الملاحق، ملحق رقم (١٢)، صفحة رقم (٣٩٢).

(٤) نصوص عثمانية عن الأوضاع الثقافية في الحجاز: الأوقاف -المدارس-المكتبات، مرجع سابق، ص ١٤٠.

والمصادرة من أعداء المسلمين.. وإن كانت السرقة أهون من الإتلاف بالحرق أو الإغراق – وكلها شرّ –، ذلك أنه يُنتظر من السارق أو السارقين أن يعتنوا بالكتب المسروقة إن كانوا ممن يقدرون قيمتها العلمية"[١]. وبكل حال فان هذه الكتب انتهت إلى الاندثار القسري لنوع من أنواع الوقف.

تاسعًا: ما تشهده العديد من مناطق العالم الإسلامي من تطورات عمرانية في مدنها؛ فانتقال السكان ضمن حدود الدولة نفسها، وهو ما يحدث جراء الهجرة الداخلية من الريف، والقرية، إلى العاصمة أو المدن بشكل عام، ويمكن ملاحظة ذلك عيانا في العديد من الدول البترولية بشكل عام، والدول الخليجية بشكل خاص، حيث هُجرت قرى بأكملها وأصبحت خرابا أو كادت، فازدادت الهجرة نحو المدن حيث فرص العمل المتوافرة والخدمات الميسرة، وبريق المدينة الخلاب، مقارنة بحياة الريف؛ مما حقق نموًا مطردًا للمدن بمستوياتها المختلفة، وتراجعا ملحوظا لمعدلات حياة الريف، و تلاشت مكانة الكثير من التجمعات السكانية الريفية الصغرى بشكل مطرد، مما كان له الأثر في تغيير معالم المشهدين الحضري والريفي في المنطقة، وعلى سبيل المثال تزايدت نسبة سكان المدن في الدول الخليجية من (٣٤.٨ %) عام (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)، إلى (٨٦.٥ %) في عام (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)[٢]، أي خلال خمسين عاما تقريبا، وهي تؤكد بشكل جلي تناقص سكان القرى مقابل تزايد سكان المدن، وهذا ما يفسر تدهور واقع الكثير من الأوقاف

---

(١) أوقاف الكتب والمكتبات مدى استمرارها ومعوقات دوام الإفادة منها، علي بن إبراهيم النملة، في (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) المنعقدة في المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٥٦١.

(٢) ماذا فعلت المدينة بسكانها: الآثار الاجتماعية المترتبة على التوسع العمراني في المدينة السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، دار الانتشار العربي، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص ٤٩.

في القرى فهذا النزوح منها أدى إلى تعطل أوقافها ويستتبع ذلك اندثارها بطبيعة الحال لعدم وجود المستفيد منها من جانب، وعدم وجود متوليها من جانب آخر، ليقوم برعايتها وصيانتها والاهتمام بها فكانت النتيجة الطبيعية وهي اندثارها.

كما يمكن أن يُدرج ضمن ذلك أو تبعا لما سبق وجود الأوقاف في مواقع إستراتيجية وحساسة مع توسع المدن الإسلامية، وإعادة تخطيطها، فمن المعلوم " أن كثيرًا من الأوقاف بساتين ومزارع فمع كثرة الناس وزحف البناء وتوسع المدن أصبحت تلك البساتين والمزارع بين المباني وأصبح استمرار حالها على ما هي عليه من الأمور شبه المتعذرة لاختلاف الحال واختلاف المياه المجاورة للبنيان والسكان، بل وانحسار الرغبة فيما تنتجه من مزروعات، وتضاعُف ثمن أرضها مرات باعتبارها صالحة لإقامة المساكن وإنشاء الأحياء السكنية والاستغلال بأنواع الاستثمار العقاري"(١).

إن كل هذه الظروف أدت إلى المصادرة العامة لهذه الأوقاف ببدل نقدي أو تعويض عيني قد يتأخر فيفقد قيمته، أو في أكثر الأحيان بدون تعويض، ووجود الأوقاف في المواقع الإستراتيجية للمدن الإسلامية متوقع، ذلك أن الأوقاف مؤسسة قديمة ويندر وجود مدينة إسلامية دون أوقاف قديمة، بل هناك من المدن ما كانت نشأتها من المؤسسات الوقفية ابتداء، كما في بعض مدن البلقان"(٢).

ويتكرر الأمر مع (المدرسة الشرفية) في الشام التي "أسسها الشيخ الإمام شرف الدين أبو طالب المسمى بابن العجمي، وأوقف عليها أوقافا عظيمة، وقد تمّ ترميمها وتحويلها إلى مكتبة وقد فُقد جزء من البناء عند توسيع الشارع المفتوح أمام الجامع الأموي باتجاه القلعة

---

(١) نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، عبد الإله بن عبدالعزيز آل فريان، في ندوة (الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١١٢٠.

(٢) وانظر نماذج من تلك المدن في: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٣.

ولم يبق منها سوى بابها المزخرف أيوبي الطراز مع العقد ذي المتدليات والقبلة والمحراب"[١].

وهذا ما حدث للمدرسة النورية (المعروفة بالعصرونية) وكان موقعها مدينة حماة في سوريا على الضفّة الغربية من نهر العاصي، "وقد حولت مؤخرًا إلى حديقةٍ عامةٍ من قبل البلدية"[٢].

ذلك أنها في موقع مميز استلزمته متطلبات التوسع العمراني لمدينة حماة في سوريا. وكذلك الأمر مع المدرسة (الجقمقية) في قلب دمشق، التي بناها الأمير (سنجر الهلالي)، ثُم جددها الملك الناصر سنة (٧٦١هـ/١٣٥٩م)، ثُم احترقت فأعاد بناها الأمير (سيف الدين جقمق) سنة (٨٢٤هـ/١٤٢١م) فنسبت إليه، وقد استمر الطلاب يدرسون فيها إلى قرابة سنة (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م)، أي أنها استمرت أكثر من ستمائة سنة، ثُم حُولت إلى متحف للخط العربي من قبل الحكومة السورية في عام (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)[٣].

وكذلك المدرسة السليمانية في دمشق التي حولت إلى سوق باسم (سوق المهن اليدوية) ليكون مزارًا سياحيًا، علمًا أن لوحات الوقف الخاصة بالمدرسة مازالت منصوبة على مدخل السوق![٤].

إن مما يؤسف له أن الأوقاف أصبحت حمىً مستباحًا لكل راغب في إقامة مشروع ما، حتى من قبل الجهات الحكومية الأخرى، والسلطات المحلية بسبب استهانتها بالأوقاف والنظر إليه باعتباره مالا عامًا، من جانب، وضعف الأوقاف والقائمين عليها

---

(١) مدارس حلب القديمة في هذا الموقع على الانترنت www.aleppocity.com/news/48.html

(٢) الحياة العلمية في العهد الزنكي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) ذكريات، مرجع سابق، الجزء السابع، ص١٧١. وقد كان الشيخ (علي الطنطاوي) تلميذا فيها، ثُم درّس فيها، وانظر صورة لموقع المدرسة بتصوير الباحث عام ١٤٢٩هـ في الملاحق، ملحق رقم (١٣)، ص (٣٩٦).

(٤) انظر صورة لموقع المدرسة بتصوير الباحث عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م في الملاحق، ملحق رقم (١٤)، ص (٣٩٧).

من جانب آخر "فأية جهة أرادت بناء مدرسة أو مستشفى، أو تجميل الحي بحديقة عمومية أو منطقة خضراء، وجدت أرضًا للأوقاف فإنها لا تتردد في الاستيلاء عليها مقابل تعويض رمزي لصالح الأوقاف في أحسن الأحوال"(١).

وهذا مع إحسان الظن أنه سيكون هناك تعويض أصلا، ثُمَ إذا ما قُرر المبلغ أنه سيكون هناك عملية دفع حقيقية وفورية للمبلغ ليُستبدل الوقف ويعوض عنه وقف آخر في مكان آخر.

عاشرًا: عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف -إشرافًا وإدارةً وصيانةً- من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تمامًا في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية، فمما لا شك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدًا، أو معدومة تمامًا، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات.

كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها.

ولا يخفى أن كثيرًا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت، حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي ليس متوليها فيها ومصرفها بعيدٌ عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب الشكل القانوني لهذه الأوقاف بعد الاستقلال السياسي للدول، فلقد تشكلت

---

(١) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبدالكبير العلوي المدغري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ، ص ٤٧٦.

تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى حدود إقليمية ذات سيادة، كما أن قوانين الوقف في بعض البلدان أدت إلى سيطرة وزارات الأوقاف على جميع الأوقاف الخيرية، بما فيها الأوقاف الخاصة بالحرمين، والعامل الأكبر المؤثر في وضعية هذه الأوقاف، هو إعطاء بعض القوانين الوقفية في بعض الدول لوزارات الأوقاف صلاحية تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون اعتبار لشرط واقفها، أو حلها بالكامل كما فعل محمّد علي باشا بأوقاف الحرمين الشريفين وكسوة الكعبة المشرفة في مصر في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف، في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجامٍ كبيرةٍ جدًا، وأعدادٍ كثيرةٍ، وغلاتها ضخمة جدًا ومتنوعة.

الحلول المقترحة للعلاج

إن من الأسس التي تجعل الوقف يختلف عن غيره من الصدقات في الإسلام، هي الديمومة، والاستمرار في العطاء لأطول مدة ممكنة؛ ذلك أن أوجه الإنفاق في الإسلام كثيرة ومتنوعة، إلا أن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم لا ينقطع، وتسبيل هذا النفع واستمراره هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة بقاءها، كما أنه يساعد كثيرًا فعاليات المجتمع الخيرة على تواصل عطائها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي ما لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم

من أن يكون شيء وقفا عليهم، وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف، فضلا عن استمرار أجر الصدقة فلا تنقطع بوفاة المتصدق أو انتهاء صدقته، ومن هنا فإن ترك الأوقاف لتندثر بهذه الطرق التي سبقت الإشارة إليها تتصادم وهذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام وهي الاستمرارية.

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك عدد من الأوقاف قد ضاعت بالفعل، وغابت عن الوجود تماما، ولا تُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانات البشرية، والقدرات المالية، والإدارية المتاحة الآن للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وعودة هذه الأوقاف قد يكون ضربًا من المحال، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها مضيعة للوقت والجهد، ولكنها دروسٌ للمستقبل، وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتلافيها، أو تلافي بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة، مما يطيل أمد الأوقاف الحالية والقادمة -بإذن الله- إلى أطول مدة زمانية، ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلا، وحفظها إلى أطول مدة ممكنة، فسترد في نقاط متتالية، اعتماد على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات؛ كالمحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أولًا: إنشاء مركز عالمي للمساعدة في توثيق الأوقاف يكون مرتبطا برابطة العالم

الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف[١]، ويتمثل دور هذا المركز في تسجيل كل وقفية جديدة بجميع تفاصيلها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا المركز ليس بديل عن التوثيق المحلي لكل دولة، بل الأصل توثيق كل دولة وحكومة وفق أنظمة كل دولة وقوانينها، ومصدر معلوماته هو جهة التوثيق في كل دولة، ومن هنا فدور هذا المركز مكملٌ للدور التوثيقي والحفظ للوقف على المدى البعيد، وتكون مهمة هذا المركز العالمي لتوثيق الأوقاف تطوير وسائل التوثيق بشكل يضمن عدم الاجتراء على الأوقاف مستقبلًا، فمن ذلك التوثيق الآلي والتصوير الجوي من خلال التقنية الحديثة على الانترنت، وحفظ تلك الوثائق في سجلات خاصة وحفظها في الأمم المتحدة، وإشهار كل وقف يُوقف من خلال موقع لهم على الشبكة العنكبوتية -الانترنت-، مع وجود نشرة دورية للإعلان عن تلك الأوقاف المتجددة، سواء أكانت نشرة ورقية أم من خلال الحاسب الآلي، مع وضع صورة جوية لموقع الوقف تحسبًا لأي تغيير في أرض الواقع مستقبلًا، وكما يرى بعض المهتمين بالأوقاف وتوثيقها بقوله: "فإننا إذا استمرينا على طريقة الإثبات هذه -الوثائق الورقية- فلا نظن أننا سنفلح كثيرًا في المحافظة على الأوقاف، فلا بد من وضع طرق جديدة لإثبات الأوقاف مثل وضع الأوقاف على مصورات جوية مثبتة تحدد موقعه عبر

---

(١) والهيئة العالمية للوقف كيان مستقل ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي تعمل في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقًا للقوانين والنظم الرسمية في الدول المعنية، وقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذه الهيئة عام (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، وتتلخص أغراضها في: دعم تكوين شبكة من مؤسسات الوقف للقيام بالأغراض الخيرية الشرعية، ورعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها، ومعاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات موحدة للوقف. ولا شك أن وجود الهيئة تحت مظلة البنك سيحقق الرقابة الشاملة على أموالها وأعمالها، كما أن أموال الهيئة ستكون في حماية من المصادرة من قبل أي دولة، استنادًا إلى اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ولتفصيلات أكثر انظر موقعهم على الشبكة العنكبوتية:
http://www.worldwaqf.org/arabic/default.html

الأقمار الاصطناعية في ظل ما يسمى بالإحداثيات، وإثبات ذلك لدى أمانات المدن ثُمَ في سجلات هيئة الوقف العالمية.. هذا الذي يحدد موقع الوقف على مر الزمان، أما الاكتفاء بمجرد حجج موجودة في المحاكم فهذا لا يكفي وحده، فموظفو السجل بعضهم قد يغلط، وبعض النظار قد يخون، ويمكن التآمر على ورقة ومن ظفر بورقة بعد مائة سنة فأين سيلقيها والمواقع تختلف والمناطق تزال للمصلحة العامة والشوارع تختلف مسمياتها عبر السنين والقرون"[(١)]، وإضافة إلى كل ما ذُكر فإن التوثيق بهذه الطريقة سوف يساعد على معرفة التطور الكمي في حجم الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بشكل عام وكل دولة بشكل خاص، بصورة مستمرة.

ثانيًا: إعادة النظر فقهيا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حاليا لتصحيح وضعها من جانب، ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، وبخاصة أن التجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة، وينقل عن بعض متأخري الفقهاء قولهم "لا يجوز أكثر من سنة لئلا يُتخذ ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم"[(٢)] وهذا بالطبع قبل قرون فكيف بالحال الآن؟.

والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المحتكرين ويتثبت من وثائقهم، فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ، من مداخلة للشيخ الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، ص ٣٩١.

(٢) المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عب الله الغديان، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٧.

حدة، وما للمحتكر على حدة، ثُمَّ تقدر أجرته بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر.

وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقفيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى أنه وقف كما مر معنا من اعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

ومن الملتقيات النوعية الرائعة التي عقدت مؤخرًا في المملكة العربية السعودية ملتقى باسم (ملتقى الصبرة) أو ما يعرف بالتحكير، وتمّ طرح عدد من أوراق العمل فيه بجوانبها الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية وذلك عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، وحسب علم الباحث أن هذا أول ملتقى يُعقد لهذا الموضوع تحديدا، مما أعطاه بعدًا في التمييز النوعي، وانتهى الملتقى إلى عدد من التوصيات، منها: المطالبة بتشكيل لجنة تتولى دراسة وتطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بالصبرة ونزعها واستبدالها، مع ضرورة حصر وتوثيق عقود الصبرة، وتكليف لجنة لبيان وتفسير وتوثيق المصطلحات والأماكن المستعملة في عقود الصبرة.

والمطالبة بتأسيس شركة أهلية تجارية تخول بنزع الملكيات المصبرة المجهولة، بهدف تطويرها وتنميتها. والرفع للمحكمة العليا بإصدار مبدأ قضائي عام لمعالجة أوضاع الصبرة من ناحية منع ابتدائها وأحكام استبدالها ونزعها وفسخ عقد الصبرة. وأخيرًا حث الهيئة العامة للأوقاف على المبادرة بمعالجة استثمار تعويضات الصبر المجهول أصحابها من عقارات، بما يحقق الغبطة والمصلحة لجهة الوقف أو الغائب المجهول ويرفع الضرر عن المتصبر[١].

ثالثًا: إنشاء مراكز متخصص لصياغة الحجج الوقفية، ومساعدة الواقفين على صياغة الوثائق الوقفية لأوقافهم[٢]؛ فمن الملاحظ عدم قدرة كثير من الواقفين -كأفراد- على

---

(١) للتعرف على تفصيل أكثر عن هذا الملتقى أنظر موقع وقفنا: http://www.waqfuna.com

(٢) للتعرف على تفصيل أكثر عن مشروع هذا المركز يمكن الرجوع إلى البحث المنشور بعنوان (توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع)، مرجع سابق، ص ٢٦٧-٣٢٩. http://www.waqfuna.com

تحقيق التوازن بين المنفعة الاجتماعية للوقف، وبين المنفعة الاقتصادية له، حيث يلاحظ في العديد من الحجج الوقفية "أن هناك جهلا عند وضع شروط الواقف من البداية؛ حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به، وظن أنها ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله وسنة نبيه -ﷺ- ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته"[(١)].

إضافة إلى ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة إليها مصارف الأوقاف لأطول مدة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو عدم استمرارها حيث كان يكفيها في بدايات الوقف ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، أو ما يحدث من توقف بعض المناشط أو انقراض جهة الصرف، وبكل حال فإن المعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع، والتقليل من الاعتداء على الأوقاف من أية جهة كانت، أو أن يؤول إلى الاندثار، ذلك أن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم، ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول مدة ممكنة من عمر الوقف سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه، أو اندثاره "ويمكن عمل عقود

(١) خواطر في العمران، مرجع سابق، ص ٢٥.

لشروط الوقفية لكل مجال بما يلائم الشريعة، وذلك بوضع شروط عامة لابد من تحقيقها لأي وقف، وشروط خاصة توضع حسب كل حالة بما يسهل إدارته وتطويره، وألا تترك للجهود الفردية محدودة العلم"(١).

كما يلاحظ أن بعض الواقفين يُضيق مصرف وقفه على جهة واحدة فحسب، مما يوقع النظار في حرج شرعي بما يحتاج إليه من فتاوى لنقله أو تغيير مصرفه، وخلاف ذلك هناك من يساعد النظّار من بعده على انجاز وقفيته ويدعم استمرارها لأطول مدة ممكنة من خلال إتقان صياغة الوقفية ابتداء، وشاهد على مثل هذه الصياغة بعيدة النظر لما قد يواجه الوقف ومصارفه من تقلبات الزمن هذه الصياغة ".. يُصرف ريعه على جمعية البر الخيرية في بريده، تنفقه حيث تشاء فيما يرضي الله سبحانه،.. ولها نقله إلى محل انفع عند الاقتضاء، وإذا انتهت الجمعية أو وقف نشاطها فإن الريع يصرف في كل ما يقرب إلى الله تعالى"(٢).

ففي ذلك التحوط للمستقبل من قبل الواقف في الصياغة في حالة تعذر الصرف لأي سبب من الأسباب، أو حتى توقف الجهة المستفيدة المخرج الشرعي الأمثل لمتولي الوقف من بعد، فقد منح النظار الحق في نقله لمصرف يقربه إلى الله -ﷻ- وهذا هو مقصود الوقف.

رابعًا: تبني إحدى المنظمات الدولية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، السعي لاسترداد ما يمكن استرداه من أوقاف هي في حكم المندثرة الآن في عدد من دول العالم الإسلامي، أو

---

(١) استثمار أموال الأوقاف للنماء العام، عبدالعزيز عبدالله كامل، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، الجزء الثاني، ص ١٠٧٦.

(٢) الأوقاف العامة في بريدة، عبد العزيز المقبل، مرجع سابق، ص ١٩٨.

الدول التي كان للإسلام وجود فيها في فترة من الفترات، وهي عملية تحتاج إلى تعيين محاميين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد العديد من الأوقاف لو عُين محامون يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة[١].

ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حضيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحا باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"[٢]. ولا يتوقف الأمر عند ما ضاع من الأوقاف بالفعل، بل هناك من الأوقاف ما هي في طريقها إلى الاندثار والضياع، إذا لم تتداركها رحمة الله، وقيض لها من يحول دون ذلك، ومن ذلك الأوقاف التي في مواقع ممتازة واستثمارية بشكل تجاري مربح للوقف ذاته ولمصارفه بعد ذلك، ولكن يحول دون ذلك العجز المالي للوقف ذاته، وكذلك عجز الجهة المشرفة على الوقف، أو إحجام الدولة عن تثمير الوقف من خلال إحدى المجالات الصيغ المناسبة لعدم رغبتها ابتداء، أو لعجزها بالفعل لضعف مواردها المالية، كما في بعض البلدان كاليمن والسودان، والصومال وجيبوتي، وموريتانيا[٣]، ففي بعض تلك الدول مجالات استثمارية كبيرة لو توفر المال اللازم من خلال إحدى صيغ التمويل للوقف عبر إحدى المنظمات الإسلامية السابق ذكرها.

---

(١) كتمان الوقف واندثاره، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، عبدالقهار داود العاني، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢٣٥.

خامسًا: التوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالكثير من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلا عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه، وأكثرها سترا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف أو وضع يده عليه، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب ونعيد العديد من الأوقاف التي نحسبها قد اندثرت إلى حضيرة الأوقاف. وهذا الأمر معمول به في عدد من الدول الإسلامية، وكذلك في المملكة العربية السعودية، وقد أتى بنتائج ايجابية فكثيرا ما تطالعنا الصحف في المملكة عن تكريم مواطن ما ومنحه مكافأة مالية جراء كشفه عن وقف كان مجهولا، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير، ولكن العملية لازالت في اعتقادي اقل من المأمول، ومن هنا قد يكون من المناسب إعادة النظر في المكافأة التي تُقدم لمن يدل على وقف مجهول أو مسلوب.

إضافة إلى تسهيل إجراءات صرف هذه المكافآت، حيث تبين أن "طول الإجراءات التي يتطلبها صرف المكافآت لا تشجع الناس على الاستمرار في التبليغ عن الأعيان المجهولة أو المعتدى عليها فيمتنع الكثيرون عن الإبلاغ عما لديهم من معلومات عن أوقاف مجهولة"[(١)].

سادسًا: النظر في الأوقاف التي انتفت الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة، كالتي كانت موقوفة على وضع دلو للمسجد أو سراج أو زيت لإنارته، أو أوقاف لإصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير القديمة، والتي كانت تمثل أبراج الحراسة

(١) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، مرجع سابق، ص ٩١.

حولها، أو الأوقاف المخصصة لفك الأسرى وإعتاق العبيد والإماء، فهذه الأوقاف وإن كانت تتناسب والمرحلة السابقة التي كان الإيقاف فيها، ولئن كانت نافعة في وقتها، إلا أن الزمن تجاوزها أو أن الاحتياج قل أو كاد أن ينتفي، مما جعلها تندثر، أو جعلها تسير إليه، فإن شرط الواقف ربما لا يتحقق بالتفصيل في كل زمان ومكان، ومنه لا بد من اجتهاد فقهي يخول النظار أو الجهات المشرفة على تغيير مصارف هذه الأوقاف لكون وفق الاحتياجات المستجدة للمجتمع المسلم، و لا يعني هذا التساهل في شروط الواقف أو تجاهلها، بل يجب ألا يترك الأمر للنظار بمفردهم، بل لا بد من وجود تأييد قضائي لذلك حتى لا تصبح مصارف الأوقاف كذلك متروكة للأهواء الشخصية أو الاجتهادات الفردية[١]، ومن المعلوم بالضرورة أن الواقف "وإن اجتهد في طلب مقصد الشارع فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر. والشارع كما قال ابن تيمية: (اعلم من الواقفين بما يُتقرب به إلى الله تعالى)، فإذا أخطأ الواقف مقصد الشارع من الوقف، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله -ﷺ-"[٢]. وقد كان هذا مذهبه في أحكام الأوقاف، حيث بنى كثيرا من أحكام الوقف على مراعاة المصلحة.. وأن يُدار مع مصلحة الوقف حيث كانت، ثُمَ ذكر في موطن آخر حول تغير صورة الوقف ونقله من بلد إلى بلد فيقول: "ما علمت أحدًا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند (أحمد) وأصوله وعموم كلامه وكلام

---

(١) انظر في هذا المجال كتاب: (إعمال المصلحة في الوقف: سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين) للدكتور/ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ. ففيه تفصيل موسع ومؤصل في هذا الموضوع.

(٢) مخالفة شرط الواقف (المشكلات والحلول)، الناجي عبدالسلام لمين، في المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، المحور الثالث، الجزء الأول، ص ٨٩.

أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يُفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"[١]. وما أجود ما قاله (القفال) وهو من أئمة الشافعية في مسألة تتبع الأمور التي تعود بالنفع على الوقف، حتى مع تطاول الزمن وتتابع الأيام عليه حيث يقول:"لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله"[٢]. بل إن بعض المالكية ذهب في موضوع صرف ريع الوقف في جهة مثله إذا تعطل الموقوف عليه إلى أن المماثلة في النفع وليس المراد بها المماثلة الشخصية، وبهذا يتحقق غرض الواقف[٣]. إن في تلك الآراء مساحات فقهية واسعة لإعادة النظر في الكثير من الأوقاف القديمة التي انتهت الحاجة إليها أو تقآلت منفعتها بشكل لا تُرجى العودة إليها، وذلك بجعل الوقف يدور مع قصد الواقف بالدرجة الأولى، واعتبار قصد الواقف أولى من لفظه حين تعارضها. بل هناك من يعتبر هذه قاعدة فقهية، وهي: (إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض)[٤].

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، بدون ناشر، بدون تاريخ، الرياض، الجزء ٣١، ص ٢٦٦.

(٢) تيسير الوقوف، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٦١. نقلا عن: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبدالله الميمان، في (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٧.

(٣) المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٩٦.

(٤) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

سابعًا: النظر في الأوقاف الصغيرة التي أصبحت لا تدر دخلا كافيًا على نفسها لصيانتها أو لمستفيدها، بحيث يدرس موضوع ضم بعض الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، بدلا من ترك كل وقف صغير عاجزا بمفرده عن نفسه مما يؤول به إلى الاندثار، وبخاصة أن هناك من الفقهاء القدماء والمعاصرين من يرى ذلك الرأي[١]. كما أن المبررات الاقتصادية المطروحة في هذا المجال تحفز على سلوك هذا الطريق، إضافة إلى المزايا الاقتصادية المترتبة على دمج الأوقاف الصغيرة مع الأوقاف الكبيرة أو مع بعضها البعض لتكون وقفا ذا حجم كبير من حيث الأصول المالية، وكذلك من حيث الريع المتحصل منه، وقد يكون من الأمثلة الإيجابية المعاصرة في دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها البعض تجربة (شركة مكة للإنشاء والتعمير) في مكة المكرمة، حيث تكونت شركة مساهمة في عام (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) يتكون جزء من رأس مالها من أصول الأوقاف الصغيرة الواقعة جنوب غرب الحرم المكي، فقد أظهرت القوائم المالية والأرباح السنوية تنامي ريع هذه الأوقاف بشكل لا يمكن أن يحدث فيما لو استمرت بشكل منفرد، إلى درجة أن عوائد تلك الأوقاف تزيد بنسبة (٦٤٠%) عما كان تدره قبل التطوير وإدراجها في مشروع تلك الشركة[٢].

---

(١) انظر تفصيل موسع عن المسألة في: جمع الأوقاف وتفريقها، مرجع سابق.

(٢) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، مرجع سابق، ص ١٥١٤. وللتوسع بشكل أكبر في موضوع دمج الأوقاف مع بعضها البعض يمكن الرجوع إلى بحث: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، محمّد سعدو الجرف، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ. وكذلك بحث: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبد الله محمّد نوري الديرشوي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.